



المؤتمر الدولي الثلاثون 2007
30IC/10.1.2
الأصل: بالإنكليزية

المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا
26-30 تشرين الثاني/نوفمبر 2007

متابعة المؤتمر الدولي الثامن والعشرين

الجزء الثاني

تقرير عن تنفيذ الهدف العام 2 من جدول أعمال العمل الإنساني: مواجهة التكاليف البشرية
الناجمة عن توافر الأسلحة واستخدامها وإساءة استخدامها في النزاعات المسلحة

وثيقة أعدتها
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

جنيف، تشرين الأول/أكتوبر 2007

متابعة المؤتمر الدولي الثامن والعشرين

الجزء الثاني

تقرير عن تنفيذ الهدف العام 2 من جدول أعمال العمل الإنساني: مواجهة التكاليف البشرية الناجمة عن توافر الأسلحة واستخدامها وإساءة استخدامها في النزاعات المسلحة

مقدمة

يلخص هذا التقرير الإجراءات التي اتخذها المشاركون في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر خلال الفترة 2003-2007 من أجل تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في إطار الهدف العام 2 من أجل "تعزيز حماية المدنيين، في جميع الحالات، من الاستخدام العشوائي للأسلحة وأثارها وحماية المقاتلين من معاناة مفرطة وأسلحة محظورة من خلال مراقبة تطوير الأسلحة وانتشارها واستخدامها". وتستند هذه الوثيقة إلى تقارير 32 دولة من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف و53 جمعية وطنية قدمت استبيانات عن تنفيذها جدول أعمال العمل الإنساني بحلول 31 تموز/يوليه 2008. وتشمل مصادر المعلومات الأخرى قاعدة بيانات الخدمات الاستشارية الخاصة بالمعاهدات والتقارير الخاصة التي أعدتها اللجنة الدولية عن الأलगام.

وينقسم التقرير وفقاً للأهداف النهائية الخمسة والأعمال المقترحة. ويوجز التطورات الرئيسية في كل مجال، ويلخص الأنشطة التي تقوم بها الحركة والدول، ويسوق بعض الأمثلة من باب الإيضاح. كما يقدم ملخصاً موجزاً عن الأعمال المقترحة على الدول ومكونات الحركة في بداية كل قسم.

وليس من الممكن عرض النطاق الكامل للأنشطة الواردة في الاستبيانات، ولكن للحصول على مزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على قاعدة البيانات الخاصة بمتابعة المؤتمر الدولي الثامن والعشرين¹. كما يمكن الاطلاع على معلومات عن متابعة التعهدات قدمها مختلف المشاركون في المؤتمر في قاعدة البيانات هذه. وقد وقع المشاركون في المؤتمر، من بينهم 43 حكومة و10 جمعيات وطنية ومراقب واحد واللجنة الدولية، على تعهدات وصل عددها إلى 33 تعهداً تتعلق بالهدف 2 من جدول أعمال العمل الإنساني. وبالنظر إلى أن عدداً محدوداً من الدول والجمعيات الوطنية قد قدم استبيانات، فإن التقرير لا يرسم سوى صورة جزئية عن الإجراءات التي يضطلع بها أعضاء المؤتمر لتنفيذ جدول أعمال العمل الإنساني. وقد يتم الحصول على مزيد من الاستبيانات وإتاحتها من خلال قاعدة البيانات في الفترة قبل انعقاد المؤتمر.

¹ متاح على العنوان التالي: <http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/conf30>

الهدف النهائي 1-2: إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد

أعدت ثلاثون دولة و43 جمعية وطنية تقارير عن تنفيذ الهدف النهائي 1.2. وتقدم بالتعهدات في إطار الهدف النهائي 1.2. كل من بولندا، وإريتريا، والأرجنتين، والبوسنة والهرسك، والجمهورية التشيكية، والمكسيك، واليابان، وبيلاروس، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، ونيوزيلندا، وكذلك جمعية الصليب الأحمر في البوسنة والهرسك، والصليب الأحمر الكندي، والصليب الأحمر التشيكي، والصليب الأحمر التايلندي.

الخلفية

تشمل الأعمال المقترحة على الدول في إطار هذا الهدف النهائي ما يلي:

- تقديم المساعدة لرعاية جرحى الحرب، بمن فيهم ضحايا الألغام، وإعادة تأهيلهم وإدماجهم الاجتماعي والاقتصادي، والتوعية بخطر الألغام ووضع برامج إزالة الألغام في إطار شراكة مع مكونات الحركة؛
- السعي إلى تحقيق الهدف النهائي المتمثل في الإزالة الشامل للألغام المضادة للأفراد والنظر في الانضمام إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في أقرب فرصة؛
- قيام الدول التي تعد بالفعل طرفا في هذه الاتفاقية بوضع برامج وطنية لإزالة الألغام وتدمير المخزون والتوعية بخطر الألغام ومساعدة الضحايا طبقا لمواعيد الاتفاقية، وذلك بحلول موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول، وتعزيز جهودها لضمان الموارد اللازمة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا، واتخاذ كافة التدابير الضرورية لتنفيذها، بما في ذلك فرض العقوبات الجنائية وموامة العقيدة العسكرية مع الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية.

وقد التزمت اللجنة الدولية بمواصلة القيام بدور رائد في تنفيذ استراتيجية الحركة المتعلقة بالألغام الأرضية. كما التزمت الجمعيات الوطنية، في شراكة مع اللجنة الدولية والدول، بإبقاء الأعمال المتعلقة بالألغام ضمن أولوياتها وتطوير قدراتها في هذا المجال.

أولا - تقديم المساعدة لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام

أفادت أربع عشرة دولة، من بينها دولة متضررة بالألغام (كروواتيا)، عن تقديم مساعدات لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام. وشملت هذه المساعدات تقديم الدعم من أجل إزالة الألغام وإعادة التأهيل البدني وإعادة الاندماج الاجتماعي والاقتصادي للناجين من حوادث الألغام المضادة للأفراد، والتوعية بمخاطر الألغام وبناء قدرات الأفراد العسكريين والمدنيين في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام، وإجراء البحوث والتطوير في تكنولوجيا اكتشاف الألغام وإزالتها. وقدمت مساعدات على أساس ثنائي أو من خلال آليات متعددة الأطراف أو منظمات دولية. وسلطت النمسا وفنلندا والنرويج وهولندا والمملكة المتحدة الضوء على إسهاماتها في العمل الذي توديه اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية في هذا المجال، وفي صندوق اللجنة الدولية الخاص بالمعاقين. كما أشارت بعض الدول إلى الدعم الذي قدمته إلى البحوث والتعاون مع المنظمات غير الحكومية.

قدمت المملكة المتحدة 4.7 مليون جنيه استرليني لبناء وإدارة مركز التدريب الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام في كينيا. ويهدف هذا المركز إلى بناء قدرات البلدان المتضررة من الألغام عن طريق تدريب الأفراد العسكريين والمدنيين.

وقد قدم الدعم المالي والتقني معا لإزالة الألغام. فقد وفر عدد من الدول، منها بلجيكا وآيسلندا والنرويج وبولندا وسويسرا، عددا من الخبراء أو الموظفين من القوات العسكرية الوطنية في غالب الأحيان

للمساعدة على إزالة الألغام في الدول المتضررة.

وفيما يتعلق بمساعدة الضحايا، وصف عدد من الدول مختلف المشاريع والمبادرات التي كانت قد دعمتها. وشمل ذلك الجهود الهادفة إلى تحسين حصول ضحايا الألغام على خدمات الطوارئ والرعاية في المستشفيات، وتسهيل إعادة إدماج الناجين من الألغام اجتماعيا واقتصاديا وضمان اضطلاعهم بدور مثمر في المجتمع، ووضع خطط وطنية لمساعدة الضحايا، وتحسين خدمات الصحة والرفاه الاجتماعي لجميع المعوقين.

ثانيا - الانضمام إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وتنفيذها

أدت الجهود الدولية الرامية إلى وضع حد للمعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد إلى تحقيق تقدم هائل منذ عام 2003، مع تزايد الانضمام إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (اتفاقية أوتاوا) بشكل مطرد وإحراز تقدم كبير في تنفيذها.

وأصبح أكثر من ثلاثة أرباع دول العالم اليوم أطرافا في اتفاقية أوتاوا. وكانت غالبية الدول التي تعد تقارير عن أنشطتها في إطار هذا الهدف النهائي أطرافا في المعاهدة قبل عام 2003. وصدقت ثلاث عشرة دولة وهي بوتان، وبروناي دار السلام وجزر كوك، وإستونيا، وإثيوبيا، وهابتي، وأندونيسيا، والعراق، والكويت، ولاتفيا، والجبل الأسود، وأوكرانيا، وفانواتو، على الاتفاقية منذ انعقاد المؤتمر الدولي الثامن والعشرين. وأعربت دولتان من الدول غير الأطراف، وهما فنلندا وبولندا، عن دعمهما للقرار السنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة الداعم لانضمام كافة دول العالم للمعاهدة وإزالة الألغام المضادة للأفراد. وعلاوة على ذلك، شددتا على أنهما لا تنتجان أو تتقلان الألغام المضادة للأفراد وأنهما كانتا تخططان لتدمير مخزوناتهما من هذه الأسلحة. وأكدت فنلندا أنها تعترف والتصديق على الاتفاقية في عام 2012. وأكدت سبع دول أنها اعتمدت تشريعا وطنيا لتنفيذ الاتفاقية، في حين أن ثماني دول سلطت الضوء بالتحديد على التشريعات الجنائية المعمول بها. وأصدرت كرواتيا قانونا وطنيا لتنفيذ اتفاقية أوتاوا في عام 2004، بينما العمل لوضع تشريعات وطنية جاري على قدم وساق في جمهورية الكونغو وقبرص.

اضطلعت سويسرا بأنشطة مختلفة لتعزيز اتفاقية أوتاوا في صفوف المجموعات المسلحة من غير الدول. وقد شملت هذه الأنشطة تنظيم حلقات دراسية في عامي 2004 و2005 بشأن هذه المسألة وتوفير الدعم لمنظمة "جنيفا كول" (Call Geneva) وهي منظمة غير حكومية تسعى إلى إشراك الجماعات المسلحة في حظر الألغام المضادة للأفراد.

وأكدت ست دول مساهماتها النشطة في عمل الاتفاقية، بما في ذلك كرؤساء لاجتماعات اللجنة الدائمة التي تنعقد مرتين في السنة في جنيف لبحث مسألة التنفيذ في مجالات مساعدة الضحايا

وإزالة الألغام وتدمير المخزونات والحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها. وشددت عدة دول على الجهود التي بذلتها لتعزيز عالمية الاتفاقية مع انضمام الدول التي ليست أطرافاً فيها.

وقد شكل المؤتمر الاستعراضي الأول، الذي يسمى أيضاً قمة نيروبي من أجل عالم خال من الألغام، الذي انعقد في نهاية عام 2004 معلمة بارزة في حياة اتفاقية أوتاوا خلال هذه الفترة. واحتفل هذا المؤتمر بما حققته الاتفاقية من إنجازات، ولكنه استعرض أيضاً التحديات الكبيرة التي واجهتها خلال السنوات الخمس المتتالية، خاصة فيما يتعلق بالمواعيد النهائية الأولى لإزالة الألغام التي ستبدأ في خريف 2009. وأكدت الدول الأطراف مجدداً التزامها بالتغلب على هذه التحديات في إعلان نيروبي من أجل عالم خال من الألغام، الذي وقعه نحو 60 ممثلاً حكومياً رفيع المستوى، وفي خطة عمل نيروبي للفترة 2005-2009،

يصادف عام 2007 الذكرى العاشرة لاعتماد الاتفاقية. وقد نظمت أحداث للاحتفال بهذه الذكرى أو خطط لها في شتى البلدان، من بينها النمسا وبلجيكا والنرويج وكندا. وتغتتم اللجنة الدولية هذه الفرصة لتنظيم زيارات للصحفيين المهتمين بهذا الموضوع إلى البلدان المتضررة من الألغام.

التي تتضمن 70 التزاماً محدداً بشأن جميع جوانب تعميم الاتفاقية وتنفيذها. وأتاح المؤتمر الاستعراضي أيضاً فرصة للعديد من الحكومات لتجديد التزامها بتخصيص الموارد اللازمة للأعمال المتعلقة بالألغام.

وستستضيف الأردن في الفترة 8-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 الاجتماع السنوي الثامن للدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا. وستكون المرة الأولى التي تجتمع فيها الدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا في الشرق الأوسط.

وتنتهز الحكومة الأردنية هذه الفرصة لتعزيز اتفاقية أوتاوا في المنطقة شأنها في ذلك شأن جهات فاعلة أخرى مثل وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية في مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية. وتحقيقاً لهذا الهدف، استضافت اللجنة الدولية اجتماعين شبه إقليميين في الكويت وتونس عن الألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، ونفذت استراتيجية للاتصال مع بعثاتها في الشرق الأوسط.

وأعد عدد كبير من الدول تقارير عن الجهود التي بذلها في الماضي والتي يبذلها حالياً للوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية. وتشمل هذه الجهود تدمير مخزون

أفادت اليونان أن خططها لإزالة الألغام، التي كان من المزمع إنجازها في عام 2011، قد عدلت وتم التخطيط لإزالة الألغام في عام 2010، قبل الموعد المحدد بموجب اتفاقية أوتاوا بأربع سنوات.

الألغام المضادة للأفراد في غضون أربع سنوات، وتطهير المناطق الملوغمة في غضون 10 سنوات، ومساعدة الضحايا واتخاذ إجراءات لحماية المدنيين من آثار الألغام، بما في ذلك التوعية بمخاطر الألغام. ورفعت عشر دول تقارير عن أنشطتها المنجزة أو

الجارية أو المخطط لها في مجال إزالة الألغام، وتعليم مواقع الألغام ووضع أسيجة حولها. وسلطت دولتان (تركيا وقبرص) الضوء على أنشطتهما الجارية للتوعية بمخاطر الألغام. وأكدت إثنتا عشرة دولة أنها أوفت بالتزاماتها المتعلقة بتدمير مخزوناتها. ويحتفظ بعض هذه الدول بكميات صغيرة من الألغام المضادة

للأفراد لأغراض التدريب على النحو المسموح به بموجب الاتفاقية. وأشارت قبرص وكرواتيا وفرنسا إلى لجانها الوطنية المعنية بإزالة الألغام المضادة للأفراد أو مراكزها الوطنية المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام. وأفادت جمهورية الكونغو أن إنشاء لجنة وطنية جاري على قدم وساق. في حين أشارت كرواتيا وقبرص واليونان إلى وجود خطط وطنية لإزالة الألغام والوفاء بالتزاماتها الأخرى بموجب الاتفاقية. وأفادت بلجيكا، وكرواتيا، والنرويج، والمملكة المتحدة، وفنزويلا أن قواعد الاتفاقية تتجلى في عقيدتها العسكرية أو في التدريب المقدم للقوات المسلحة.

وأوضحت العديد من الدول المتضررة من الألغام بشكل مفصل الدعم الذي تقدمه لمساعدة ضحايا الألغام المضادة للأفراد. وأشارت كرواتيا إلى تعاونها مع جمعية ضحايا الألغام الكرواتية وجمعية كرواتية أخرى تيسر تعليم الناجين من الألغام وتوظيفهم وإرشادهم النفسي. ومن المنتظر اكتمال إعادة بناء مركز إعادة الإدماج النفسي والاجتماعي في "روفيني" في كرواتيا في عام 2007. وأنشأت جمهورية الكونغو عدة مرافق لدعم الضحايا، منها مركز لتقويم العظام، والمفوضية العليا لقدماء المحاربين وضحايا الحرب والمستشفى العسكري وأشارت كل من جمهورية الكونغو وكوت ديفوار إلى تعاونها مع اللجنة الدولية في مجالي الرعاية الطبية وإعادة التأهيل البدني. كما قدم كل من السلفادور، واليونان، ومالي، والمغرب، وتركيا، وفنزويلا معلومات عن أنشطة مساعدة الضحايا. وفيما يتعلق بهذه المسألة، شددت النمسا والنرويج على أهمية التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر 2006.

ثالثا - تنفيذ استراتيجية الحركة الخاصة بالألغام الأرضية

تحدد استراتيجية الحركة الخاصة بالألغام الأرضية (1999) سياسة الأعمال المتعلقة بالألغام بالنسبة لمكونات الحركة. وتنتيط باللجنة الدولية، من بين مكونات الحركة، الدور الريادي في مجال أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام. وقد بذلت مكونات الحركة منذ عام 2003 جهودا جبارة لتنفيذ هذه الاستراتيجية، لا سيما في مجالات مساعدة الضحايا، وأنشطة الوقاية من الألغام، ونشر الصكوك القانونية ذات الصلة. وفي عام 2003، اتسع نطاق استراتيجية الحركة ليشمل مخلفات الحرب القابلة للانفجار. وتعرض أدناه بشكل مفصل أنشطة محددة في هذا الصدد في إطار الهدف النهائي 2.2، الفرع الثاني. بيد أن معظم المساعدة المقدمة إلى الضحايا والأنشطة الوقائية المبينة أدناه تعالج آثار كل من الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، حسب طبيعة التلوث الناجم عن الأسلحة في كل سياق.

وفي مجالي الرعاية والتأهيل، قدمت اللجنة الدولية مساعدة كبيرة إلى ضحايا الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار عن طريق تقديم المساعدة أو توفير الخدمات الجراحية لجرحى الحرب، ودعم خدمات الإسعافات الأولية - التي غالبا ما تديرها الجمعيات الوطنية - وإدارة أو توفير الدعم لخدمات إعادة التأهيل البدني في البلدان المتأثرة بالنزاعات. وفي عام 2006، قدمت اللجنة الدولية الدعم إلى عدد من المستشفيات في 18 بلدا، وساعدت 77 مشروعا من مشاريع إعادة التأهيل البدني في 24 بلدا. وشملت هذه المساعدات تقديم الدعم لعشر دول من أصل 24 دولة من الدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا التي لديها أعداد هائلة من الناجين من الألغام (أفغانستان وأنغولا وكمبوديا وتشاد وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإثيوبيا والسودان وطاجيكستان واليمن). وتظل اللجنة الدولية في أفغانستان وأنغولا وكمبوديا وإثيوبيا وميانمار والعراق - وهي جميعها بلدان قدمت فيها خدمات إعادة التأهيل البدني لعقد من الزمن على الأقل - المنظمة الدولية الرئيسية التي توفر هذه الخدمات أو تدعمها. ويمثل الناجون من الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار نسبة تتراوح بين 32 و89 في المئة من المبتورين الذين يعالجون في المراكز التي تحظى بمساعدة اللجنة الدولية في هذه البلدان. ويساعد صندوق اللجنة الدولية الخاص المعني بالمعاقين (الصندوق) على ضمان استمرارية خدمات إعادة التأهيل البدني من خلال توفير المساعدة التقنية والمادية لمراكز التأهيل التي تلقي الكثير منها دعم اللجنة الدولية في الماضي. وهو ما يضمن

حصول عدد كبير من الناجين من حوادث الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار على الخدمات. وفي عام 2006، دعم الصندوق 56 مشروعا في 27 بلدا. وأشار عدد قليل من الجمعيات الوطنية، بما فيها الجمعيات الوطنية في كولومبيا ومصر وطاجيكستان، إلى أنشطة مساعدة الضحايا في التقارير المقدمة.

واعتمدت اللجنة الدولية في عام 2005 "الإطار الوقائي المعني بعمليات الأعمال المتعلقة بالألغام" بغية وضع نهج شامل للحد من أثر التلوث الناجم عن الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار على السكان المدنيين. وقد استند ذلك إلى الدروس المستفادة من عقد من الأنشطة الوقائية في هذا المجال. ويسلط الضوء على أن الحركة تتمتع بإمكانات هائلة للحد من آثار التلوث الناجم عن الأسلحة تتجاوز أنشطة التوعية التقليدية لتشمل طائفة من التدابير العملية الرامية إلى منع الحوادث والحد من أثرها. وعقب اعتماد هذا

تنفذ جمعية الهلال الأحمر في أذربيجان، منذ 2005، مشروعا يتعلق بمنطقة لعب آمنة بدعم من اللجنة الدولية والصليب الأحمر النرويجي. وقد تم بناء أكثر من 30 ملعبا لتهيئة بيئة لعب آمنة للأطفال ولإبقائهم بعيدا عن المناطق الملوثة.

الإطار، بذلت الجهود لوضع أنشطة جديدة وإعادة توجيه الأنشطة الجارية. وتشارك اللجنة الدولية حاليا في هذه الأنشطة في حوالي 20 بلدا. وتتولى الجمعيات الوطنية تنفيذ الغالبية العظمى من هذه الأنشطة بدعم تقني ومالي من اللجنة الدولية. وتتضمن هذه الأنشطة برامج تديرها الجمعيات الوطنية في أفغانستان، وأذربيجان، والأردن، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والعراق، والهند، وأنغولا، وإيران، وسوريا، وطاجيكستان، وكمبوديا، وكولومبيا.

ويتمثل أحد الأجزاء الرئيسية لإطار اللجنة الدولية الوقائي المعني بعمليات الأعمال المتعلقة بالألغام في وضع نهج للحركة يشمل تطوير قدرات الجمعيات الوطنية في البلدان المتضررة باعتباره جزءا لا يتجزأ من الخطط الوطنية الطويلة الأجل للأعمال المتعلقة بالألغام. وقد تم القيام بذلك في بعض البلدان الأشد تلوثا في العالم، مثل أفغانستان وأنغولا وكمبوديا. كما يتضمن تطوير قدرة الحركة على ضمان الاستجابة السريعة للمشاكل الإنسانية التي تسببها الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار في حالات الطوارئ. وأخيرا، يشمل نهج الحركة إقامة تعاون وثيق مع الجمعيات الوطنية التي تعمل على الصعيد الدولي. وكخطوة في هذا الاتجاه، يدعم الصليب الأحمر النرويجي أنشطة في كولومبيا تنفذها اللجنة الدولية والصليب الأحمر الكولومبي من خلال شراكة متكاملة في الأعمال المتعلقة بالألغام. كما يضطلع الصليب الأحمر النرويجي بدور نشط في دعم تنفيذ إطار اللجنة الدولية الوقائي المعني بعمليات الأعمال المتعلقة بالألغام عن طريق توفير موارد مالية وبشرية. وقام الصليب الأحمر السويدي بتسهيل التوصل إلى اتفاق بين اللجنة الدولية ووكالة الانقاذ السويدية لضمان القدرة على مسح حقول الألغام وإزالتها لدى تلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة كجزء من قدرة اللجنة الدولية على الاستجابة السريعة.

تعد كولومبيا من بين البلدان القليلة في العالم التي تشهد تزايدا كبيرا في عدد الإصابات الناجمة عن الألغام الأرضية جراء النزاع المسلح الدائر. وفي عام 2005، اعتمد الصليب الأحمر الكولومبي استراتيجية وطنية بشأن الألغام المضادة للأفراد ومخلفات الحرب القابلة للانفجار. وينبغي اتخاذ إجراءات في أربعة مجالات هي: تعزيز المعايير القانونية، والتوعية بالمخاطر، وأنشطة حماية الضحايا ومساعدتهم.

ورفعت إحدى عشرة جمعية وطنية تقارير عن مختلف الأنشطة الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام التي قامت بها، من بينها 10 جمعيات قامت بالتوعية بمخاطر الألغام

(الجمعيات الوطنية في أذربيجان، وأرمينيا، والبوسنة والهرسك، والعراق، وأوكرانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا وبوروندي وكولومبيا) واضطلعت جمعيتان بأنشطة الحد من المخاطر (أذربيجان وكولومبيا) في حين نفذت أربع جمعيات أنشطة في مجال جمع البيانات (أذربيجان وأرمينيا والعراق وطاجيكستان).

ويشكل تعزيز المعايير القانونية عنصراً رئيسياً آخر من عناصر استراتيجية الحركة. وقد عمدت اللجنة الدولية منذ عام 2003 إلى الترويج للتصديق على اتفاقية أوتاوا وتنفيذها من خلال تنظيم عشرات الحلقات الدراسية والورش على الصعيدين الوطني والإقليمي. كما جرى إسداء المشورة القانونية للعديد من الدول بشأن تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، ونشر قواعدها في صفوف حملة السلاح، بمن فيهم الجماعات المسلحة المنظمة، في بلدان في مختلف أنحاء العالم. وشاركت اللجنة الدولية أيضاً بهمة ونشاط في أعمال الاتفاقية، بما في ذلك في اجتماعات الدول الأطراف وبرنامج العمل بين الدورات. وجعلت اللجنة الدولية الإسهام في نجاح المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية أوتاوا المنعقد في نيروبي عام 2004 إحدى أولوياتها. وأدت دوراً نشطاً في عمليات التحضير الحكومية الدولية لهذا الاجتماع، ونظمت اجتماعات إقليمية لدول غرب أفريقيا وشرقها. كما وضعت استراتيجية عالمية للإعلام بهدف إحياء الاهتمام بمسألة الألغام الأرضية بين السلطات السياسية ووسائل الإعلام والجمهور، وانتزاع التزام متجدد لنجاح اتفاقية أوتاوا. وقد ساهم عدد من الجمعيات الوطنية في إنجاح استراتيجية الإعلام هذه، خاصة عن طريق تكفل مشاركة صحفيين من وسائل إعلام وطنية في زيارات قاموا بها إلى البلدان المتضررة من الألغام.

وشجعت أيضاً العديد من الجمعيات الوطنية الانضمام إلى الاتفاقية وتنفيذها على الصعيد الوطني، منها الجمعيات الوطنية في المملكة المتحدة وبولندا وسلوفاكيا وفنلندا وكولومبيا. وأفاد عدد كبير من الجمعيات الوطنية أنه أدرج تعزيز معايير الاتفاقية في أنشطة نشر المعلومات مع السلطات الوطنية والقوات المسلحة أو الجمهور. ومن بين هذه الجمعيات، هناك الجمعيات الوطنية في أرمينيا، والمملكة المتحدة، وبلجيكا، وبلغاريا، وكندا، وبولندا، وسلوفاكيا، وترينيداد وتوباغو، وشيلي، وكوبا، وإكوادور، وقطر، واليابان، ومصر، وليتوانيا، وهولندا، وبنما. في حين أبرزت الجمعيات الوطنية في أرمينيا والبوسنة والهرسك وفرنسا مشاركتها في وضع السياسات الوطنية أو القوانين في هذا المجال، بما في ذلك من خلال المشاركة في اللجان الوطنية المعنية بالألغام المضادة للأفراد.

نظم الصليب الأحمر البلجيكي والصليب الأحمر الهولندي، بالتعاون مع محطات الإذاعة المحلية، حملة كبيرة لجمع الأموال لمسألة الألغام الأرضية في عام 2006. وجمعت هذه الحملة أكثر من 5 ملايين يورو، وكان معظم هذا المبلغ لنداء اللجنة الدولية لعام 2007 المتعلق بالأعمال المتعلقة بالألغام وصندوق اللجنة الدولية الخاص للمعاقين. وشملت الحملة الإعلامية زيارة إلى كمبوديا دعمتها اللجنة الدولية والصليب الأحمر الكمبودي.

وقدم عدد من الجمعيات الوطنية دعماً مالياً سخياً لنداء اللجنة الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وصندوق اللجنة الدولية الخاص للمعاقين، والاتحاد الدولي، أو لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام التي نظمتها جمعيات وطنية أخرى. وأشارت عشر جمعيات وطنية إلى هذا الدعم، أي الجمعيات الوطنية في أستراليا، والبرتغال، والدانمرك، والسويد، وألمانيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، وسويسرا، وفنلندا. وشارك الصليب الأحمر الأرمني في جمع الأموال لأنشطة التوعية بمخاطر الألغام.

التوعية بمخاطر الألغام.

الهدف النهائي 2-2: الحد من المعاناة الناجمة عن الأسلحة التي قد تكون مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

رفعت 29 دولة و37 جمعية وطنية تقارير عن تنفيذ الهدف النهائي 2.2.

وتقدمت كل من بلغاريا، والدانمرك، وألمانيا، والمكسيك، والنرويج، وبنما، وبوركينا فاسو، وجنوب أفريقيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وكرواتيا، وكندا، وموريشيوس بتعهدات في إطار الهدف النهائي 2.2. كما قدمت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ورئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي تعهدا جماعيا. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الصليب الأحمر الكندي والصليب الأحمر النرويجي بتعهدات.

الخلفية

تضمنت الأعمال المقترحة على الدول في إطار هذا الهدف النهائي ما يلي:

- النظر في التصديق على البروتوكول المتعلق بالمخلفات المتفجرة للحرب الإضافي إلى اتفاقية الأسلحة التقليدية)؛
- معالجة التكاليف البشرية والاجتماعية العالمية المترتبة على مخلفات الحرب القابلة للانفجار (من خلال زيادة الجهود الدولية في مجالات إزالة الألغام والتوعية بمخاطرها، ومساعدة الضحايا، وتنفيذ البروتوكول المتعلق بالمخلفات المتفجرة للحرب؛
- مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من آثار الألغام والأفخاخ المتفجرة وأجهزة مماثلة من خلال النظر في التصديق على البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقية الأسلحة التقليدية؛
- النظر في اتخاذ تدابير للحد من خطر أن تصبح الذخائر المتفجرة مخلفات حرب قابلة للانفجار والحد من التكاليف البشرية المترتبة على الألغام غير الألغام المضادة للأفراد؛
- التطبيق الصارم لقواعد التمييز والتناسب والاحتياطات أثناء الهجوم لتقليل الوفيات والإصابات المدنية الناجمة عن بعض الذخائر، بما فيها الذخائر الصغيرة؛
- ضمان التنفيذ الكامل للبروتوكولات الإضافية إلى اتفاقية الأسلحة التقليدية التي هي طرف فيها والنظر في الانضمام إلى تلك البروتوكولات وتوسيع نطاق تطبيق الاتفاقية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

والتزمت مكونات الحركة بتنفيذ استراتيجيتها الخاصة بالألغام والتي تشمل مخلفات الحرب القابلة للانفجار، وبتطوير قدراتها لتحقيق هذا الغرض، وبمواصلة تعزيز التدابير اللازمة لتفادي وقوع إصابات في صفوف المدنيين جراء مخلفات الحرب القابلة للانفجار والذخائر الصغيرة.

أولا – الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة التقليدية والبروتوكولات الإضافية إليها وتنفيذها

منذ 1 كانون الأول/ديسمبر 2003، صدقت تسع دول على اتفاقية الأسلحة التقليدية (الجبل الأسود، والكاميرون، وباراغواي، وتركمناستان، وتركيا، وسري لانكا، وسيراليون، وفنزويلا، وليبيريا). وهكذا أصبح إجمالي الدول الأطراف يبلغ 102 دولة. وصدقت خلال هذه الفترة جميع الدول التسع على البروتوكول الأول المتعلق بالشظايا الخفية في حين أن 13 دولة صدقت على البروتوكول الثاني المعدل بشأن استخدام الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى. وعلاوة على ذلك، صدق الجبل الأسود على البروتوكول الأصلي الثاني. بينما صدقت على البروتوكول الثالث المتعلق بالأسلحة الحارقة،

والبروتوكول الرابع المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى 7 دول و12 دولة على التوالي. وصدقت 30 دولة على تعديل المادة 1 من اتفاقية الأسلحة التقليدية الذي يوسع نطاق الاتفاقية لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، وهكذا أصبح عدد الدول الأطراف الآن 51 دولة. وأفادت كل من جمهورية الكونغو ومدغشقر وآيسلندا أن عملية التصديق على اتفاقية الأسلحة التقليدية جارية. وأعلنت كوت ديفوار أيضا نيتها الانضمام إلى هذه الاتفاقية. وذكرت المكسيك أنها تنظر في التصديق على البروتوكول الثاني المعدل.

وقد اعتمد البروتوكول الخامس المتعلق بالمخلفات المتفجرة للحرب في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 قبيل انعقاد المؤتمر الدولي الثامن والعشرين. ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 بعد أن حظي في أيار/مايو 2006 بالتصديق العشرين المطلوب. وفي 1 أيلول/سبتمبر 2007 كانت 33 دولة قد صدقت على البروتوكول. وأفادت النمسا وبلجيكا وقبرص أن الاستعدادات للتصديق على بروتوكول بشأن مخلفات الحرب القابلة للانفجار جارية. وأعلنت جمهورية الكونغو والمملكة المتحدة أنهما تعترضان التصديق عليه، في حين أشارت الجمهورية الدومينيكية والمكسيك إلى أنهما تدرسان حاليا إمكانية التصديق عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية قد انعقد في عام 2006. ووافق المؤتمر على اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع الانضمام العالمي للاتفاقية وتنفيذها. واعتمدت خطة عمل لتعزيز الاتفاقية والبروتوكولات الخمسة الإضافية إليها في صفوف الدول التي ليست طرفا فيها بعد، وأنشئ برنامج رعاية لتشجيع البلدان النامية على حضور الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية في المستقبل. كما وافق مؤتمر الاستعراضي على تقديم مساعدة على تنفيذ قواعد الاتفاقية والامتثال لها.

بدأت ألمانيا، بصفتها تشغل رئاسة الاتحاد الأوروبي، سلسلة من المساعي التي قامت بها ترويك الاتحاد الأوروبي لدعم خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر استعراض اتفاقية الأسلحة التقليدية لتعزيز عالمية المعاهدة عام 2006. وبذلت مساعي لدى ما مجموعه 91 دولة بين منتصف شباط/فبراير وأواخر نيسان/أبريل 2007 لتشجيع التصديق على الاتفاقية. ونتيجة لذلك، أعلنت 14 دولة أنها بدأت عملية الانضمام، بينما أعلنت 15 دولة أنها تميل إلى القيام بذلك. ويحضر الاتحاد الأوروبي عملا مشتركا عالميا لمواصلة تعزيز الاتفاقية، بما في ذلك تنظيم حلقات دراسية إقليمية.

وقدم عدد من الدول المعنية تقارير عن الجهود التي يبذلها لتعزيز الانضمام إلى الاتفاقية أو تنفيذها، بما في ذلك من خلال المساهمات الفعالة في عمل فريق الخبراء الحكوميين والمؤتمر الاستعراضي لعام 2006. وقالت النمسا إنها تؤيد قرار المؤتمر الاستعراضي الثالث بشأن وضع آلية امتثال جديدة، وكانت تحبذ لو اتخذ قرار أقوى بشأن هذه المسألة. وأشار عدد من الدول أيضا إلى مساهماته في المناقشات بشأن الألغام المضادة للمركبات، ومخلفات الحرب القابلة للانفجار والذخائر العنقودية. وستجدون أدناه مزيدا من التفاصيل بشأن هذه المسائل.

ثانيا - إجراءات لمعالجة التكاليف البشرية والاجتماعية الناجمة عن المخلفات الحرب القابلة للانفجار

وفر اعتماد البروتوكول المتعلق بالمخلفات المتفجرة للحرب عام 2003 أول إطار منهجي لتقليل الخطر الذي تشكله كافة الذخائر غير المنفجرة المتروكة. وقد كان ذلك بمثابة تعزيز كبير للاتفاقية والقانون الدولي الإنساني. ومن المرجح أن يعتمد الاجتماع الأول للدول الأطراف في البروتوكول المتعلق بالمخلفات المتفجرة للحرب الذي سينعقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2007 آليات عديدة لتسهيل تنفيذ البروتوكول. وأعربت سويسرا عن مشاركتها النشطة في الإعداد لهذا الاجتماع. وشاركت اللجنة الدولية أيضا في هذا العمل وأبرزت ضرورة تركيز اجتماع الدول الأطراف على وضع الالتزامات الواردة في البروتوكول موضع التنفيذ، وضمان إيلاء الأولوية لمعالجة مشكلة مخلفات الحرب القابلة للانفجار

الموجودة.

وسُلط الضوء على المساعدة الدولية المقدمة للحد من آثار مخلفات الحرب القابلة للانفجار في تقارير عدد من البلدان منها، الجمهورية التشيكية، وألمانيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، وبلجيكا، وفرنسا. وشمل ذلك تقديم مساعدات مالية لإزالة مخلفات الحرب القابلة للانفجار، واتخاذ تدابير للحد من المخاطر على السكان المدنيين ومساعدة الضحايا. كما تمت الإشارة إلى مشاركة القوات المسلحة الوطنية في عمليات إزالة الألغام في البلدان المتضررة. وأشارت ألمانيا إلى أنها لا تميّز بين دعم إزالة الألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار لأن معظم عمليات التطهير تعالج بالفعل الخطرين معا. وقدمت جمهورية الكونغو ومالي والمغرب وكرواتيا معلومات عن الآليات الوطنية القائمة الرامية إلى ضمان إزالة مخلفات الحرب القابلة للانفجار وحماية المدنيين من آثارها. وتشمل هذه الآليات تعليم المناطق الخطرة وتسييجها والتوعية بالمخاطر.

ثالثا - تنفيذ استراتيجية الحركة المتعلقة بالألغام الأرضية والتي تشمل مخلفات الحرب القابلة للانفجار

وسع مجلس المندوبين في عام 2003 نطاق استراتيجية الحركة المتعلقة بالألغام الأرضية لتشمل مخلفات الحرب القابلة للانفجار (القرار 11). وفي هذه الاستراتيجية، تشجّع الحركة على تعزيز القواعد الدولية ذات الصلة، والحد من الآثار الإنسانية في المناطق الملوثة بالألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، وضمان المساواة بين الضحايا والنزاهة في الحصول على الرعاية المناسبة والمساعدة.

واضطلعت اللجنة الدولية بدور نشط في تعزيز الانضمام إلى البروتوكول المتعلق بالمخلفات المتفجرة للحرب وتنفيذه. ونظمت اللجنة الدولية اجتماعات وطنية وإقليمية في آسيا وأفريقيا وأوروبا والشرق

عمل الصليب الأحمر الكولومبي مع اليونيسيف والمرصد الوطني للألغام المضادة للأفراد لرفع مستوى الوعي بالبروتوكول المتعلق بالمخلفات المتفجرة للحرب وتعزيز التصديق عليها.

الأوسط وأمريكا اللاتينية لتشجيع الحكومات على الانضمام إلى هذا البروتوكول والبروتوكولات الأخرى. وأعدت اللجنة الدولية أيضا مجموعة متنوعة من المواد ووزعتها على بعثاتها والجمعيات الوطنية لاستخدامها في العمل الترويجي. من بينها

مجموعة من المنشورات المتصلة بعملية التصديق وكتيبات وأشرطة فيديو ووثائق أخرى خاصة بعملية التصديق. كما عملت جمعيات وطنية عديدة لتعزيز تقيّد حكوماتها بالبروتوكول، من بينها الجمعيات الوطنية في السويد، والمملكة المتحدة، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية الكونغو، وفرنسا، وكولومبيا، وليتوانيا. كما قامت الجمعيات الوطنية في المكسيك، وأوروغواي، وأوكرانيا، وترينيداد وتوباغو، وسلوفاكيا، وكولومبيا بالترويج للاتفاقية والبروتوكولات الأخرى الإضافية إليها، وإدراج قواعدها في أنشطة نشر المعلومات.

وأجرت اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية مجموعة من الأنشطة التنفيذية للحد من آثار التلوث بمخلفات الحرب القابلة للانفجار على السكان المدنيين. ويبرز إطار اللجنة الدولية الوقائي لعمليات الأعمال المتعلقة بالألغام، الذي اعتمد في 2005، أن الجهود التي تبذلها الحركة لتخفيف آثار التلوث بالأسلحة على السكان المدنيين تعالج طائفة واسعة من الأسلحة، تبعا لطبيعة المشكلة المحلية. ولذلك فإن التهديدات المتعلقة بمخلفات الحرب القابلة للانفجار تشكل جزءاً لا يتجزأ من أي استجابة في الميدان لمنع الحوادث وتقليل حدة المشاكل الأخرى في المجتمعات المحلية المستضعفة. وينصب التركيز بشكل رئيسي على الحد من المخاطر بالنسبة للسكان المدنيين من خلال تقديم حلول مؤقتة مثل توفير مصادر مياه بديلة في مناطق آمنة؛ وضمان إمدادات قصيرة الأجل من الوقود إذا كان لا بد للناس من دخول مناطق ملوثة لجمع الوقود؛ وتشبيد ملاعب آمنة للأطفال؛ وتوفير أنشطة مدرة للدخل لتقليل المخاطرة القسرية بسبب الحاجة الاقتصادية. وتشمل الأنشطة الأخرى جمع البيانات لتسهيل التخطيط وتحديد أولويات إزالة الألغام وأنشطة

أخرى متصلة بها تقوم بها المنظمات المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام، والقيام، عند الاقتضاء، ببذل جهود للتوعية بالمناطق الخطرة وتشجيع السلوك المنخفض المخاطر في المجتمعات المتضررة. وتوصف هذه الجهود أعلاه بمزيد من التفصيل في إطار الهدف النهائي 1.2، الفرع الثالث.

قام الصليب الأحمر الفرنسي، بالاشتراك مع القوات المسلحة، بتوعية الصحفيين الذين يعملون في المناطق المتأثرة بالنزاعات بمخاطر الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات. ومنذ عام 2003، نظمت 7 دورات لما مجموعه 83 صحافياً.

وقدم عدد من الجمعيات الوطنية تقارير عن الأنشطة التنفيذية التي قام بها لتنفيذ استراتيجية الحركة المتعلقة بالألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار. وشاركت ثماني جمعيات وطنية في بعض جوانب التوعية بالمخاطر (البوسنة والهرسك، العراق، والمغرب، وأوكرانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وطاجيكستان، وفرنسا

وكرواتيا). وعمدت جمعية وطنية إلى إنشاء أماكن لعب آمنة للأطفال لإبقائهم بعيداً عن المناطق الخطرة (أذربيجان). وعلاوة على ذلك، تنطبق الاستراتيجية الوطنية للصليب الأحمر الكولومبي المتعلقة بالوقاية ومساعدة الضحايا، المعتمدة عام 2005، على الحوادث الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد ومخلفات الحرب القابلة للانفجار على حد سواء.

وقدم عدد من الجمعيات الوطنية تمويلاً كبيراً لأنشطة اللجنة الدولية الهادفة إلى الحد من آثار مخلفات الحرب القابلة للانفجار ومساعدة الضحايا، وإلى صندوق اللجنة الدولية الخاص للمعاقين، والاتحاد الدولي أو الجمعيات الوطنية في البلدان المتضررة. وأشارت الجمعيات الوطنية في الدانمرك والسويد والنرويج إلى الدعم الذي قدمته في هذا المجال. فقد قدم الصليب الأحمر الدانمركي الدعم إلى أنشطة التوعية بالمخاطر وإعادة التأهيل البدني التي تنفذها اللجنة الدولية والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية الشريكة، وفقاً لاستراتيجية الحركة. ووفر الصليب الأحمر النرويجي، جنباً إلى جنب مع السلطات النرويجية، التمويل لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام التي تقوم بها الحركة في البلدان المتضررة. ويشمل هذا الدعم بشكل خاص مساهمات مالية هامة في نداء اللجنة الدولية السنوي وصندوق اللجنة الدولية الخاص للمعاقين، ساعدت على ضمان التنفيذ الطويل الأجل للأنشطة الرامية إلى حماية ومساعدة الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة. وتعالج هذه الأنشطة الأخطار الناجمة عن الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار. ويقدم الصليب الأحمر السويدي الدعم إلى برامج اللجنة الدولية والاتحاد الدولي التي توفر الرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتوعية بالمخاطر.

يرد وصف لأنشطة اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية في مجال مساعدة الضحايا في إطار الهدف النهائي 1.2

رابعا - تدابير للحد من مخاطر الذخائر المتفجرة أصبحت مخلفات حرب قابلة للانفجار والحد من التكاليف البشرية الناجمة عن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد (الألغام المضادة للمركبات)

تشجع الدول، بموجب البروتوكول المتعلق بمخلفات الحرب المتفجرة، على اتخاذ "تدابير وقائية عامة ترمي إلى تقليل ظهور متفجرات من مخلفات الحرب إلى الحد الأدنى" (المادة 9). كما يتضمن البروتوكول مرفقا تقنيا يقترح أفضل الممارسات في هذا المضمار، لا سيما لإدارة إنتاج الذخائر وتخزينها ونقلها، والتدريب على مناولتها واستخدامها.

وأبلغت فرنسا أنها تشارك مشاركة نشطة في الجهود الرامية إلى تحسين موثوقية الذخائر لكي لا تصبح مخلفات حرب قابلة للانفجار. فقد نظمت في عام 2006 اجتماعاً غير رسمي لخبراء دوليين لوضع استبيان لأفضل الممارسات بشأن التدابير التقنية الوقائية ضمن عملية تصميم الذخائر وصيانتها. ومولت

المملكة المتحدة مشروعا في مجال البحث يهدف إلى وضع منهجية لتقييم المخاطر النسبية لمختلف فئات الذخائر المتفجرة التي تصبح مخلفات حرب قابلة للانفجار. وقدمت بولندا معلومات عن مختلف الإجراءات والتدابير التي تطبقها لضمان أكبر قدر ممكن من الأمان والموثوقية في ما يتصل بالذخائر المتفجرة. وتتعلق هذه التدابير بشكل خاص بالإشراف على الإنتاج والإدارة خلال التخزين والاستخدام، وتمتثل لنماذج السلوك المنصوص عليها في البروتوكول الخامس. وتتخذ بولندا تدابير إضافية في ما يتعلق بأنواع معينة من الذخائر للتخفيض من احتمال تعرض السكان المدنيين لمخاطرها. ولبلوغ هذه الغاية، فإن الألغام المضادة للمركبات والقنابل العنقودية مزودة بأجهزة للتدمير الذاتي أو الإبطال الذاتي. وعلاوة على ذلك، فإن جميع أنواع الألغام الأرضية قابلة للكشف.

وأبلغت عدة دول، من بينها ألمانيا والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا، عن الجهود التي تبذلها بغية معالجة مسألة الألغام المضادة للمركبات. ودرس فريق الخبراء الحكوميين التابعين للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية مجموعة من المقترحات، بين عامي 2002 و2006، لتحسين القواعد التي تحكم الألغام المضادة للمركبات، مثل اشتراط إمكانية الكشف عن الألغام المضادة للمركبات وتزويدها بأجهزة للتدمير الذاتي أو التعطيل الذاتي. ولكن لم يتمكن مؤتمر استعراض الاتفاقية لعام 2006 من الاتفاق على بروتوكول جديد لتنظيم الألغام المضادة للمركبات. وهو ما دفع 21 دولة إلى الإعلان أنها ستنفذ، بالرغم من ذلك وكسياسة وطنية، معايير تتعلق بالكشف والقيود المفروضة على الحياة النشطة للألغام المضادة للمركبات مماثلة لتلك التي اقترحتها الفريق. ومن المقرر أن ينظر اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية عام 2007 في الخيارات المطروحة لمواصلة العمل بشأن هذه المسألة.

وقالت المملكة المتحدة وألمانيا والنرويج وسويسرا إنها دعمت الأعمال المتعلقة بالألغام المضادة للمركبات. وذكرت ألمانيا أنها قدمت اقتراحا يتعلق بالصمامات الحساسة وأجهزة استشعار الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وأعربت ألمانيا أيضا عن عزمها مواصلة جهودها في هذا المجال ودعم القيام بمزيد من العمل للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن تحديد الصمامات وأجهزة الاستشعار التي ينبغي أن لا يوصى بها كطريقة للتفجير. وأفادت سويسرا أنها شاركت في تقديم الاقتراح الذي تقدمت به كل من الولايات المتحدة والدانمرك لحظر الألغام المضادة للمركبات غير القابلة للكشف وفرض قيود على عمر بعض الألغام المضادة للمركبات. وقالت النمسا إنها لن تستخدم سوى الألغام المضادة للمركبات المزودة بالإبطال الذاتي أو التي يمكن إبطاها، والتي تمتثل لشرط الكشف المبين في الإعلان بشأن الألغام المضادة للمركبات الذي اعتمد في المؤتمر الاستعراضي لعام 2006.

خامسا - الجهود المبذولة لمعالجة الشواغل الإنسانية التي تثيرها الذخائر الصغيرة

سلطت دول عديدة الضوء على مسألة الذخائر العنقودية في تقاريرها، وعرضت الجهود التي بذلتها في

هذا المجال في سياق مناقشات فريق الخبراء الحكوميين التابعين للدول الأطراف في الاتفاقية وكذلك في متابعة إعلان أوصلو الذي وافقت عليه 46 دولة في اجتماع استضافته حكومة النرويج في شباط/فبراير 2007. وقد حدد إعلان أوصلو عدة أهداف مشتركة، بما في ذلك اعتماد صك دولي ملزم قانونا من شأنه أن يحظر "الذخائر العنقودية التي تسبب ضررا غير مقبول للمدنيين" بحلول نهاية عام

قدم عدد من الدول معلومات عن التدابير التي اتخذتها لضمان تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها قواعد التمييز والتناسب والاحتياطات الممكن اتخاذها أثناء الهجوم. وشملت هذه التدابير نشر القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة خلال التدريب والمناورات العسكرية، وإدماج هذه القواعد في العقيدة العسكرية، وقواعد الاشتباك والتعليمات، ووضع إجراءات قوية مستهدفة وتوظيف مستشارين قانونيين في القوات المسلحة.

قانونا من شأنه أن يحظر "الذخائر العنقودية التي تسبب ضررا غير مقبول للمدنيين" بحلول نهاية عام

2008 ويضع إطارا للتعاون والمساعدة من أجل توفير الرعاية وإعادة التأهيل للناجين، وتطهير المناطق الملوثة، والتوعية بالمخاطر، وتدمير الذخائر العنقودية المحظورة.

وأشار كل من الكرسي الرسولي، وألمانيا، والمملكة المتحدة، والنمسا، وسويسرا، وفرنسا إلى الدور الذي اضطلعت به في مناقشات اتفاقية الأسلحة التقليدية. وذكر الكرسي الرسولي أنه ندد بالأثار الإنسانية الناجمة عن الذخائر العنقودية في العديد من المؤتمرات الدبلوماسية، منها مؤتمر استعراض الاتفاقية في عام 2006. وقدمت ألمانيا مشروع هيكل وعناصر بروتوكول يتعلق بالذخائر العنقودية ملحق بالاتفاقية يمكن وضعه في المستقبل. وفي مؤتمر استعراض الاتفاقية في عام 2006، مارست المملكة المتحدة ضغوطا لمناقشة الولاية على الذخائر العنقودية "المواصلة النظر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني القائم وتطبيقه على ذخائر محددة يمكن أن تتسبب في مخلفات حرب قابلة للانفجار، مع التركيز بشكل خاص على الذخائر العنقودية، بما في ذلك العوامل التي تؤثر في موثوقيتها وخصائصها التقنية وخصائص التصميم، وذلك بغية التقليل إلى أدنى حد من الأثار الإنسانية الناجمة عن استخدام هذه الأسلحة". وأشارت سويسرا إلى إسهامها في المناقشات بشأن تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني في ما يتعلق باستخدام الذخائر التي يمكن أن تصبح مخلفات حرب قابلة للانفجار، وبالأخص الذخائر الصغيرة. وقد كانت سويسرا من بين الدول الثماني التي أعدت استبيانا عن هذه المسألة، ردت عليه 37 دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية. وبالأستناد إلى تحليل لهذه الردود، اتخذت سويسرا موقفا مفاده أن قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة ليست كافية لحماية المدنيين من هذه الأنواع من الذخائر وأنه لا بد من وضع قواعد جديدة في هذا المجال.

وأشار الكرسي الرسولي، وألمانيا، والمملكة المتحدة، والنمسا، وأيسلندا، وسويسرا عن مشاركتها في اعتماد إعلان أوصلو وعملية المتابعة. وانعقد أول مؤتمر متابعة في ليما، بيرو، في أيار/مايو 2007 حضره أكثر من 70 بلدا. ومن المقرر عقد اجتماعات لمواصلة العمل بشأن وضع صك ملزم قانونا في فيينا، النمسا (5-7 كانون الأول/ديسمبر 2007)، وبلينغتون، نيوزيلندا (شباط/فبراير 2008)، ودبلن، أيرلندا (أيار/مايو 2008). وأفادت النمسا أنها ستواصل الاضطلاع بدور قيادي في هذه العملية، لا سيما من خلال استضافة المؤتمر في كانون الأول/ديسمبر 2007. كما أكدت سويسرا التزامها بالمشاركة في العملية.

وأشار عدد من الدول إلى الإجراءات الوطنية المتخذة لتنظيم استخدام الذخائر العنقودية:

- في حزيران/يونيه 2006، كانت بلجيكا، إنطلاقا من استجابة لمبادرة برلمانية، أول بلد يعتمد تشريعا لحظر الذخائر العنقودية العشوائية. وبموجب هذا القانون الجديد، أصبح استخدام هذه الأسلحة وتخزينها وبيعها وحيازتها ونقلها أمرا محظورا أيضا.
- وفي حزيران/يونيه 2006، اتخذت النرويج قرارا بوقف استخدام الذخائر العنقودية في المخزونات الوطنية.
- وفي آب/أغسطس 2006، نفذت ألمانيا سياسة "موقف ثماني نقاط" بشأن الذخائر العنقودية. وتشمل الأحكام الرئيسية اتخاذ قرار بعدم شراء القوات المسلحة الاتحادية أية ذخائر عنقودية جديدة، ووقف استخدام نوعين من الذخائر العنقودية ذات معدل فشل يتجاوز 1 في المائة. بالإضافة إلى ذلك، ستدرس القوات المسلحة الاتحادية بحلول عام 2015 ما إذا كان بالإمكان الاستعاضة عن الذخائر العنقودية التي كانت بحوزتها آنذاك بذخائر بديلة.
- وفي شباط/فبراير 2007، أصدرت النمسا قرارا وطنيا بوقف استخدام الذخائر العنقودية.
- وفي 20 آذار/مارس 2007، أعلنت المملكة المتحدة من جانب واحد سحب "ذخائرها العنقودية غير الذكية". وتفهم المملكة المتحدة الذخيرة العنقودية غير الذكية على أنها "ذخيرة تضم العديد من الذخائر الصغيرة تحتوي كل واحدة منها على مواد منفجرة. وعلاوة على ذلك، فالذخائر الصغيرة إما لا تملك القدرة على تمييز الأهداف أو ليس لديها القدرة على التدمير الذاتي أو التعطيل الذاتي أو التخميد الذاتي".

• وفي أيار/ مايو 2007، دعا المجلس الاتحادي السويسري إلى حظر إنتاج وتخزين ونقل الذخائر الصغيرة التي تمثل خطرا جسيما من وجهة نظر إنسانية نظرا لعدم دقتها و/ أو افتقارها إلى الموثوقية. وقد تم ذلك في إطار اقتراح برلماني، وتقرر أيضا وقف استخدام هذه الأسلحة إلى حين فرض حظر.

وأدت اللجنة الدولية دورا نشطا في الأعمال التي قام بها فريق الخبراء الحكوميين التابعين للدول الأطراف في الاتفاقية بهدف معالجة التكلفة البشرية للذخائر العنقودية. وناشدت اللجنة الدولية الدول، خلال مؤتمر استعراض الاتفاقية عام 2006، وضع حد لاستخدام ذخائر عنقودية غير دقيقة وغير موثوقة وضمان تدمير مخزونات هذه الأسلحة وعدم نقلها. وفي وقت لاحق، دعت أيضا إلى إبرام معاهدة دولية من شأنها حظر استخدام ذخائر عنقودية غير دقيقة وغير موثوقة وتطويرها وإنتاجها وتخزينها ونقلها. وفي نيسان/أبريل 2007، عقدت اللجنة الدولية اجتماعا دوليا للخبراء لمناقشة التحديات الإنسانية والعسكرية والقانونية والتقنية التي تثيرها الذخائر العنقودية والحلول الممكنة للتصدي لها. وتهدف أعمال هذا الاجتماع وتقرير موجز عن الإجراءات إلى الإسهام في الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى معالجة مشكلة الذخائر العنقودية².

وعمل عدد من الجمعيات الوطنية من أجل توعية الجمهور بالعواقب الإنسانية المترتبة على استخدام الذخائر العنقودية، وساهم في النقاشات البرلمانية ومناقشات السياسة الوطنية أو بلور مواقفه الخاصة بسياسته العامة بشأن هذه المسألة. ومن بين هذه الجمعيات، هناك الجمعيات الوطنية في أستراليا، والدانمرك، وألمانيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، وبلجيكا، وفنلندا، وكندا، وهولندا.

وعلى سبيل المثال، شارك الصليب الأحمر البلجيكي في المناقشات البرلمانية التي أدت في عام 2006 إلى اعتماد القانون الوطني الذي يحظر استخدام الذخائر العنقودية. وفي عام 2007، نظم الصليب الأحمر البلجيكي (منطقة الفلمنك) حملة توعية في

وتمهيدا لمبادرة الحكومة النرويجية عن الذخائر العنقودية، نظم الصليب الأحمر النرويجي العديد من الأحداث الوطنية لرفع مستوى الوعي العام والسياسي بالتكاليف البشرية الناجمة عن هذه الأسلحة، والحاجة إلى تنظيم وطنية ودولية. كما دعت إلى وقف استخدام الذخائر العنقودية على المستوى الوطني الذي بدأ تطبيقه في عام 2006.

المدارس الثانوية ومنظمات الشباب وفي صفوف الجمهور بالمشاكل التي تسببها الألغام والذخائر العنقودية. وتجدر الإشارة إلى أن الصليب الأحمر الفرنسي عضو في اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان. وقد أصدرت هذه اللجنة في أيلول/سبتمبر 2006 رأيا بشأن الذخائر العنقودية دعت فيه الحكومة الفرنسية إلى حظر استخدام هذه الأسلحة وإنتاجها وتخزينها ونقلها

إلى حين معالجة الشواغل الإنسانية المرتبطة بها. كما طالبت الحكومة بالعمل من أجل وضع صك دولي ملزم قانونا لتنظيم هذه الأسلحة. ونشر الصليب الأحمر الهولندي مقالة عن الموضوع في صحيفة كبرى وأجرى اتصالات مكثفة مع النواب البرلمانيين، فضلا عن تبادل رسائل مع وزير الدفاع والخارجية.

ونظم الصليب الأحمر النرويجي، بالتعاون مع الصليب الأحمر اللبناني، اجتماعا عن الذخائر العنقودية في صور بلبنان في أوائل عام 2007 شاركت فيه الجمعيات الوطنية المهتمة بالعمل في هذا المضمار.

² تقرير الاجتماع متاح على العنوان التالي:

وحضر الاجتماع ممثلون عن 13 جمعية وطنية³. وتمثلت إحدى نتائج هذا الاجتماع في تشكيل مجموعة مرجعية من الجمعيات الوطنية المعنية بالذخائر العنقودية، من بينها جمعيات وطنية لم تشارك في الاجتماع المنعقد في صور، مثل الصليب الأحمر الكندي. وأخذت المجموعة بزمام مبادرات مختلفة، بما في ذلك صياغة رسائل مشتركة وقرار لمجلس المندوبين، وإنشاء منتدى على الإنترنت.

الهدف النهائي 3-2: تخفيف المعاناة الإنسانية الناجمة عن التوافر غير المضبوط للأسلحة وإساءة استخدامها

قدمت 32 دولة و43 جمعية وطنية تقريراً عن تنفيذ الهدف النهائي 3.2. وتقدمت بلجيكا، وكندا، وفنلندا، وألمانيا، وأيسلندا، وهولندا، ونيوزيلندا، والنرويج، والسويد، وسويسرا، وكذلك الصليب الأحمر البلجيكي، والصليب الأحمر الكندي، والصليب الأحمر الفنلندي، والصليب الأحمر الألماني، والصليب الأحمر الأيسلندي، والصليب الأحمر النرويجي، والصليب الأحمر السويدي بتعهدات في إطار الهدف النهائي 3.2.

الخلفية

تتضمن الأعمال المقترحة على الدول في إطار هذا الهدف النهائي ما يلي:

- جعل احترام القانون الدولي الإنساني أحد المعايير الأساسية التي يُستند إليها لتقييم قرارات نقل الأسلحة، وإدراج هذه المعايير في القوانين أو السياسات الوطنية وفي المعايير الإقليمية والعالمية الخاصة بنقل الأسلحة؛
- اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز الرقابة على الأسلحة والذخيرة، وبالخصوص القيام على سبيل الاستعجال بتعزيز الجهود الرامية إلى منع التوافر غير المضبوط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها؛
- ضمان حصول القوات المسلحة والشرطة وقوات الأمن على التدريب المنتظم في مجال القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، لا سيما بشأن الاستخدام المسؤول للأسلحة؛
- السعي للحد من الطلب على الأسلحة وسوء استخدامها من خلال تشجيع ثقافة التسامح ووضع برامج تعليمية أو اتخاذ مبادرات مماثلة في صفوف السكان المدنيين، وتعزيز الوعي بمخاطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على سلامة الناس، لا سيما بين الأطفال؛
- تعزيز الجهود الرامية إلى تسجيل أثر العنف المسلح على المدنيين وتوثيقه.

والتزمت مكونات الحركة بدعم الدول في الجهود التي تبذلها من أجل ضمان حصول القوات المسلحة والشرطة وقوات الأمن على التدريب المنتظم في مجال القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، والسعي لتخفيض الطلب على الأسلحة وسوء استخدامها، والارتقاء بمستوى الوعي بمخاطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على سلامة الناس، وتعزيز الجهود الهادفة إلى تسجيل أثر العنف المسلح على المدنيين وتوثيقه. والتزمت اللجنة الدولية بتوثيق آثار العنف المسلح على عملياتها.

³ الهلال الأحمر الأفغاني، والصليب الأحمر الأسترالي، والصليب الأحمر الكولومبي، والصليب الأحمر الدانمركي، والصليب الأحمر الألماني، والهلال الأحمر العراقي، والصليب الأحمر اللبناني، والصليب الأحمر الهولندي، والصليب الأحمر النرويجي، والهلال الأحمر الفلسطيني، والصليب الأحمر البولندي، والصليب الأحمر الصربي، والصليب الأحمر السويدي.

الإنساني في قانون التجارة الخارجية الجديد الذي دخل حيز النفاذ في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2005. واحترام القانون الدولي الإنساني من بين الشروط المسبقة لإصدار رخصة تصدير المواد المدرجة على القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي.

أولا - وضع معايير لنقل الأسلحة بالاستناد إلى القانون الدولي الإنساني

أكدت ست دول أن قوانينها أو سياساتها الوطنية الخاصة بنقل الأسلحة تتضمن معايير تستند إلى القانون الدولي الإنساني. وفي عام 2006، أدرجت بلجيكا حكما صريحا في قانونها الوطني بحيث يجب على السلطات الإقليمية المسؤولة عن اتخاذ قرارات بشأن نقل الأسلحة تطبيق المعايير المنصوص عليها في مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي التي تتضمن معيارا يتعلق بالقانون الدولي الإنساني. واعتمدت ألمانيا والمملكة المتحدة وبولندا وفنلندا بالفعل معايير تقوم على القانون الإنساني قبل انعقاد المؤتمر الدولي الثامن والعشرين. وصرحت النرويج أنها تقيم إمكانية إدراج معيار يتعلق بالقانون الدولي الإنساني في نظام ضوابط التصدير.

وفي ما يتعلق بمعايير القانون الإنساني، من بين أبرز التطورات الإقليمية التي حدثت منذ انعقاد المؤتمر الدولي الثامن والعشرين هناك اللوائح النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية المتعلقة بمراقبة سماسة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة (كانون الأول/ديسمبر 2003)، والمبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات المتعلقة باستيراد وتصدير ونقل وعبور الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي (2005)، ومدونة سلوك دول أمريكا الوسطى بشأن نقل الأسلحة والذخائر والمتجترات والمواد ذات الصلة (2005)، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة (2006). وأكدت النمسا وفنلندا في تقريريهما أنهما قدما الدعم للاعتماد المبكر لمدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك المنقحة بشأن تصدير الأسلحة التي ستضمن معيارا خاصا بالقانون الدولي الإنساني يتعلق بقرارات تصدير الأسلحة. ومن شأن اعتماد المدونة أن يؤدي أيضا إلى تحويلها إلى موقف مشترك، مما سيجعلها ملزمة للدول الأعضاء. ولئن تم الاتفاق على مضمون هذه المدونة في عام 2005، فإنها لم تعتمد بشكل رسمي.

وعلى الصعيد العالمي، تمثل أحد التطورات الهامة خلال هذه الفترة في اتفاق الدول على بدء مناقشات بشأن معاهدة عالمية للاتجار بالأسلحة ضمن إطار الأمم المتحدة. وقد اعتمد قرار بشأن وضع معاهدة عالمية للاتجار بالأسلحة بأغلبية كبيرة في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2006. ويدعو القرار إلى تشكيل فريق من الخبراء الحكوميين في عام 2008 لدراسة جدوى ونطاق ومعايير صك ملزم قانونا يضع معايير دولية لاستيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية. ويطلب كذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2007. وقدمت أكثر من 80 دولة طلبات إلى الأمين العام للأمم المتحدة في عام 2007، وأكد عدد كبير منها على أنه ينبغي إدراج معايير لنقل الأسلحة تستند إلى التزامات الدول بموجب القانون الدولي الإنساني في معاهدة الاتجار بالأسلحة. وأعرب كل من الكرسي الرسولي، والمملكة المتحدة، والنرويج، واليابان، وتركيا، وسويسرا، وفنلندا عن دعمها لهذه المعاهدة في تقاريرها عن تنفيذ الهدف النهائي 3.2. كما أشارت المملكة المتحدة إلى مبادرة ضوابط النقل التي تستند إلى النهج الإقليمية للعمل على وضع معايير عالمية لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

واستمرت اللجنة الدولية في حث الدول على أن تدرج، في الوثائق الإقليمية الخاصة بنقل الأسلحة والقوانين والسياسات الوطنية، التزام تقييم مستوى

لتسهيل التطبيق العملي لمعايير نقل الأسلحة التي تستند إلى القانون الدولي الإنساني، نشرت اللجنة الدولية دليلا عمليا بعنوان "قرارات نقل الأسلحة: تطبيق معايير القانون الدولي الإنساني" في عام 2007. ويحدد هذا الدليل مجموعة من المؤشرات والعوامل التي ينبغي للسلطات الوطنية أن تأخذها في الاعتبار عند تقييم مخاطر نقل أسلحة تستخدم في ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

احترام الجهة المستفيدة للقانون الإنساني ومنع عمليات النقل عندما يكون هناك خطر واضح أن الأسلحة ستستخدم لارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون. وساهمت، في الفترة 2003-2007، في وضع هذه المعايير في بعض الصكوك الإقليمية المذكورة أعلاه. كما حثت اللجنة الدولية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على توضيح معيار القانون الإنساني القائم وتعزيزه خلال عملية استعراض مدونة السلوك في عامي 2004-2005. ولذلك فقد كان من دواعي سرورها أن إدخال تعديل بهذا الشأن كان من أهم التحسينات التي أدخلت على مدونة الاتحاد الأوروبي المنقحة. وشجعت اللجنة الدولية في شتى المحافل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على ضمان اعتماد المدونة في أقرب فرصة ممكنة، وساهمت أيضا في وضع المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات ليسترشد بها الفريق العامل في الاتحاد الأوروبي المعني بصادرات الأسلحة التقليدية في تفسير معيار القانون الدولي الإنساني الوارد في المدونة.

وبالإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة الدولية عن تأييدها لمعاهدة عالمية تنظم عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مؤكدة أن وضع أي صك جديد ينبغي أن يتضمن شرط عدم التصريح بنقل الأسلحة التي يحتمل أن تستخدم لارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. وأعدت اللجنة الدولية وثيقة تعرب فيها عن موقفها بشأن هذه المسألة، خاصة وأن الدول كانت تعد عروضها للأمين العام للأمم المتحدة في عام 2007.

وقامت العديد من الجمعيات الوطنية بدور نشط في الجهود الرامية إلى تعزيز معايير القانون الدولي الإنساني. وما فتئت الجمعيات الوطنية في آيسلندا والنرويج والسويد تنفذ تعهدها بدراسة القوانين والأنظمة الوطنية المعنية بنقل الأسلحة والنظر في إمكانية اعتماد معايير القانون الدولي. وقد عمل الصليب الأحمر البلجيكي (منطقة الفلمنك والجماعة الناطقة بالفرنسية) على ضمان مراعاة القانون الدولي الإنساني لدى اتخاذ قرارات تتعلق بتصدير الأسلحة على الصعيد الإقليمي. ونجح الصليب الأحمر السويدي في إدراج إشارات إلى القانون الدولي الإنساني في اقتراح عرض في عام 2005 بشأن إمكانية إصلاح الإطار التنظيمي السويدي للتجارة في معدات الدفاع. وفي سياق الرئاسة الألمانية للاتحاد الأوروبي، شجع الصليب الأحمر الألماني الحكومة الألمانية على العمل من أجل اعتماد مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي المنقحة في الوقت المناسب. كما زودت بعض الجمعيات الوطنية، بما فيها جمعيات الدانمارك والنرويج وهولندا، السلطات الوطنية بمعلومات بشأن وضع معاهدة للاتجار بالأسلحة.

ثانيا - تعزيز مراقبة الأسلحة والذخيرة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

أكد عدد من الدول دعمه لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومشاركته في المؤتمر الاستعراضي لعام 2006. وبعد مرور خمس سنوات على اعتماد برنامج العمل، أتاح هذا المؤتمر أول فرصة للدول لتقييم التقدم المحرز والاتفاق على خطوات أخرى. وللأسف، لم يتم التوصل إلى اتفاق على وثيقة ختامية. وبالرغم من عدم الاتفاق على اتخاذ تدابير إضافية، أعادت جميع الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي التأكيد مجددا على التزامها بالتنفيذ الكامل لبرنامج العمل الحالي.

تقوم اليابان حاليا بتعزيز التدابير المحلية لتنفيذ الصك الدولي بشأن وسم الأسلحة الصغيرة وتعقبها. وتشمل هذه التدابير ضمان وسم منهجي وحفظ سجلات جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وكجزء من عملية متابعة برنامج العمل، أحرز بعض التقدم في ما يتعلق بمجالات محددة من مراقبة الأسلحة الصغيرة. وفي حزيران/يونيه 2004، تم الاتفاق على صك دولي لتمكين الدول من تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة غير المشروعة بطريقة تتسم بمزيد من الموثوقية. واختتم فريق الخبراء الحكوميين المعني بالسمسة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة أعماله في حزيران/يونيه 2007 مع اعتماد تقرير يقترح عناصر للتشريع الوطني واتخاذ المزيد من الخطوات

لتعزيز التعاون الدولي في الجهود المبذولة لمنع السمسة غير المشروعة في الأسلحة. وأبلغت عدة دول عن التدابير التي اتخذتها كجزء من عملية متابعة برنامج العمل. وقالت اليابان وسويسرا أنهما تتخذان إجراءات نشطة لتنفيذ الصك الدولي المتعلق بوضع العلامات على الأسلحة وتعقبها وأفادت النرويج أنها عملت عن كثب مع هولندا لتشجيع الجهود الدولية المعززة لمكافحة السمسة غير المشروعة في الأسلحة، ولا سيما عن طريق الترويج لإنشاء فريق الخبراء الحكوميين الذي ترأسته هولندا. في حين أولت ألمانيا اهتماما خاصا لإدارة المخزون ونظمت اجتماعا دوليا للخبراء حول هذا الموضوع في عام 2007. وفي عام 2006، تقدمت فرنسا وألمانيا بقرار في الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تراكم فائض مخزونات الذخيرة التقليدية تطلبان فيه إلى الأمين العام تشكيل فريق من الخبراء في عام 2008 لدراسة هذه المسألة.

أما في ما يتعلق بالجهود العالمية المبذولة خارج إطار برنامج العمل، فقد أفادت المملكة المتحدة أنها نجحت في تعزيز الإبلاغ الاختياري عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نقل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وأكدت النرويج وبولندا أنهما صدقتا على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود.

وكما سبقت الإشارة، فقد اعتمدت عدة صكوك إقليمية جديدة بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة منذ كانون الأول/ديسمبر 2003. وأفاد عدد من الدول، من بينها المملكة المتحدة، وبولندا، وتركيا، وجمهورية الكونغو، وقبرص، ومالي، أنها وقعت على مختلف الاتفاقيات الإقليمية القائمة أو الجديدة لمراقبة الأسلحة الصغيرة وبصدد العمل على تنفيذها.

وقدم عدد من الدول أيضا تقريرا عن التشريعات الوطنية القائمة التي تنظم الأسلحة والذخائر المتعلقة بالتصدير وغيرها من عمليات نقل الأسلحة والرقابة على حيازة الأسلحة النارية واستخدامها. ولم يفد إلا عدد قليل من الدول، منها الجمهورية التشيكية، والنرويج، وأيسلندا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وقبرص، أن التدابير الرامية إلى مراجعة تشريعاتها الوطنية في مجال واحد أو أكثر من هذه المجالات جارية أو قد اكتملت. كما قدمت الدول معلومات عن الخطوات الأخرى التي اتخذتها لتحسين المراقبة الوطنية للأسلحة والذخيرة، بما في ذلك تعزيز مراقبة الحدود، وبناء قدرات وكالات إنفاذ القانون، ووضع برامج جمع الأسلحة وتدميرها لخفض عدد الأسلحة المتداولة. وقدم عدد من الدول أيضا المساعدة إلى دول أخرى في هذا الصدد، بما في ذلك تقديم الدعم لتنفيذ المعايير الإقليمية والوطنية، وبرامج نزع السلاح بعد انتهاء النزاع، وبرامج توعية الجمهور، وبناء القدرات الوطنية. وتشمل هذه الدول ألمانيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، واليابان، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا.

وعلى الصعيد العالمي، شاركت اللجنة الدولية في عملية الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة وقدمت

في آذار/مارس 2006، نظمت اللجنة الدولية والصليب الأحمر النرويجي والصليب الأحمر الكندي ورشة عمل خاصة بالجمعيات الوطنية في جنيف عن توفر الأسلحة والعنف باستخدام الأسلحة الصغيرة وحضر هذه الورشة ممثلو 19 جمعية وطنية لمناقشة كيفية منع العنف باستخدام الأسلحة الصغيرة، والنهوض بالسياسات الوطنية بشأن توفر الأسلحة ونقلها، والترويج لأهداف الحركة لمؤتمر الاستعراض على المستوى الوطني. وعززت عدة جمعيات وطنية أولويات الحركة للمؤتمر الاستعراضي مع السلطات الوطنية ووسائل الإعلام والجمهور العام.

توصيات الحركة وتقرير عن أنشطة اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية في هذا المجال. وفي المؤتمر الاستعراضي لعام 2006 بشأن برنامج عمل الأمم المتحدة، اقترحت اللجنة الدولية الإقرار بالالتزامات المتصلة بالأسلحة الصغيرة الواردة في جدول أعمال العمل الإنساني في الوثائق التي يتوقع أن يعتمدها المؤتمر الاستعراضي لعام 2006.

وعرضت اللجنة الدولية في عامي 2004 و2005 وجهات نظرها للفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ للتفاوض على صك جديد لتمكين الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة. كما حثت الدول على اتخاذ خطوات أخرى لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة عن طريق اعتماد اتفاق دولي لتنظيم أنشطة السمسرة، بما في ذلك أثناء المشاورات الواسعة النطاق بشأن سمسرة الأسلحة التي أجرتها إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في عام 2004.

وعزز عدد من الجمعيات الوطنية تشديد الضوابط الوطنية في هذا المجال. ويشترك الصليب الأحمر الألماني في اجتماعات منتظمة مع الحكومة عن الأسلحة الصغيرة وآثار هذه المسألة في إطار اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني. وبالإضافة إلى ذلك، نشر مقالات في الصحف وأصدر في عام 2006 منشورا جديدا بشأن الأسلحة الصغيرة. كما شارك الصليب الأحمر البلجيكي في حوار منظم مع الوزارات المعنية في الحكومة وأعضاء البرلمان في ما يتعلق بالضوابط المحلية لنقل الأسلحة وعملية الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة على حد سواء. ونظم الصليب الأحمر البلغاري في عام 2004 حلقة دراسية وطنية عن انتشار الأسلحة الصغيرة ومراقبتها حضرها مشاركون من الحكومة والدوائر الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام. كما تشارك بعض الجمعيات الوطنية أيضا، منها الجمعيات الوطنية في السويد، وبلجيكا (الجماعة الناطقة بالفرنسية)، وبولندا في شبكات المجتمع المدني الوطنية لتعزيز ضوابط أكثر صرامة على الأسلحة الصغيرة.

ثالثا - تدريب القوات المسلحة والشرطة وقوات الأمن على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

أفادت إحدى عشرة دولة بأنها نفذت أنشطة لنشر القانون الدولي الإنساني ووفرت التدريب لقواتها المسلحة في مجال القانون الدولي الإنساني. وقالت دولتان، وهما المكسيك وفنزويلا، إنهما دربتا القوات المسلحة على قانون حقوق الإنسان. وقدم العديد من تلك الدول تدريبا أساسيا منتظما في القانون الدولي الإنساني لجميع أفراد القوات المسلحة وكذلك أنواعا مختلفة من التدريب المتخصص للضباط أو كجزء من التحضير للعمليات العسكرية. وأشارت بلجيكا إلى إدراج تطبيق القانون الدولي الإنساني في التدريبات العسكرية. وقالت جمهورية الكونغو إنها أنشأت لجنة فنية دائمة في عام 2007 ستوفر الأساس لتقديم تدريب منتظم في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان إلى قوات الأمن العام. وأشارت كوت ديفوار إلى حلقة دراسية سنوية عن القانون الدولي الإنساني حضرتها القوات المسلحة وقوات الأمن، نظمتها اللجنة الدولية. كما أفادت عدة دول أنها بحاجة إلى توفير تدريب صارم للشرطة في مجال

استخدام القوة والأسلحة النارية وفقا للأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان. ومن بين هذه الدول، هناك الجمهورية التشيكية، والمملكة المتحدة، والنرويج، واليونان، وأيسلندا، وفنزويلا، وقبرص. وقالت الجمهورية التشيكية واليونان إنهما قامتا أيضا بنشر القانون الدولي الإنساني في صفوف قوات الشرطة. وذكرت بعض الدول، من بينها النرويج وبلجيكا، أنها قدمت الدعم إلى دول أخرى في بناء قدرات القوات المسلحة والشرطة وقوات الأمن، بما في ذلك في مجالي القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

وواصلت اللجنة الدولية حث حاملي السلاح على إدماج القانون الدولي الإنساني وقواعد قانون حقوق الإنسان الأساسية في العقيدة وبرامج التدريب والدورات التدريبية ذات الصلة، ووضع نظم جزاء فعالة. ويبدل مندوبو اللجنة مساعي لدى مجموعة كاملة من حملة السلاح الموجودين في مناطق النزاع، بمن فيهم القوات العسكرية والشرطة والوحدات شبه العسكرية وحركات التمرد وقوات حفظ السلام والمرتزة. وفي عام 2006، قام 21 مندوبا متخصصا من مندوبي اللجنة الدولية، على سبيل المثال، بالمشاركة في أكثر من 300 دورة تدريبية وورش عمل ومائدة مستديرة وتمرين شارك فيها نحو 18.000 من أفراد القوات العسكرية والأمنية والشرطة في أكثر من 100 بلد.

وأفادت إحدى وعشرون جمعية وطنية أنها قد دعمت نشر القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة، في حين تشارك 12 جمعية في أنشطة مماثلة تستهدف أفراد الشرطة. وكانت بعض الجمعيات الوطنية، بما فيها الجمعيات الوطنية في البرتغال وإكوادور واليونان وأيسلندا ولبنان، قد شاركت في تدريب أفراد القوات المسلحة الذين كان عليهم المشاركة في بعثات حفظ السلام. هذا وكان الصليب الأحمر السويدي قد شارك في مناورات عسكرية. ومن بين الأنشطة الأخرى التي قامت بها الجمعيات الوطنية ما يتمثل في إعداد كتيبات وغيرها من المواد التعليمية لحملة السلاح والمشاركة في الندوات والدورات التدريبية.

رابعاً - الحد من الطلب على الأسلحة وإساءة استخدامها، بما في ذلك من خلال البرامج التعليمية والتوعوية

وضع عدد من الدول برامج تعليمية تهدف إلى غرس قيم التسامح والسلام والاحترام وغيرها من القيم في نفوس التلاميذ. وأبلغت جمهورية الكونغو وقبرص عن المبادرات المنفذة حالياً في هذا المجال. وأنشأت مالي لجنة وطنية لنشر ثقافة السلام. ونظمت سان مارينو محاضرات في الكليات لرفع مستوى الوعي لدى الطلاب بالأثر المترتب على الأسلحة، خصوصاً على المدنيين في النزاع المسلح. وتقدم بعض الدول المساعدة لمثل هذه المبادرات في دول أخرى، وغالباً في سياق منع نشوب النزاعات وبناء السلام. وعلى سبيل المثال، تدعم المملكة المتحدة هذه الأنشطة كجزء من استراتيجية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي وضعها مجمعها العالمي لمنع النزاعات. وتتمثل أهداف هذه الاستراتيجية في تعزيز القدرة على مراقبة توافر الأسلحة الصغيرة والطلب عليها، ودعم إدراج مراقبة الأسلحة الصغيرة والحد من العنف المسلح في برامج التنمية ومنع نشوب النزاعات.

كما كللت مساعي المملكة المتحدة بالنجاح في إطار لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لضمان إمكانية تصنيف المساعدة المقدمة إلى مراقبة الأسلحة الصغيرة والحد من العنف المسلح كمساعدة إنمائية رسمية. وذكرت سويسرا وتركيا أيضاً دعمهما للجهود الرامية إلى معالجة العلاقة بين التنمية وتوافر الأسلحة غير المنظم والعنف المسلح. ونظمت سويسرا قمة وزارية عن العنف المسلح والتنمية في 2006، حضرتها 42 دولة و17 منظمة دولية ومنظمة غير حكومية. وأسفر الاجتماع عن اعتماد إعلان جنيف حول العنف المسلح والتنمية، الذي تضمن مجموعة من الالتزامات الشاملة بهدف تحقيق تخفيضات قابلة للقياس في العنف المسلح بحلول عام 2015.

واضطلعت اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية بمجموعة من الأنشطة التعليمية والبرامج الهادفة إلى تعزيز فهم المبادئ الإنسانية والقانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية للحركة أيضا. ويجري أحيانا إدراج مسألة توافر الأسلحة غير المنظم

وضع الصليب الأحمر السويدي، بالتعاون مع كلية الدفاع السويدية ورابطة الزمالة السويدية للمصالحة، مواد تعليمية شاملة عن التكلفة البشرية الناجمة عن انتشار الأسلحة الصغيرة غير المنظم والحلول الممكنة لمعالجة هذه المشكلة. ويتولى مدربون نشر هذه المواد في المدارس الثانوية وأماكن أخرى.

وأثره على المدنيين في مثل هذا النوع من الأنشطة. وقالت أربع عشرة جمعية وطنية إنها تقوم بنشر هذه المبادئ، إما في صفوف الجمهور العام أو المجموعات الخاصة مثل المدرسين، ووسائل الإعلام، والمحامين، وموظفي

الخدمة المدنية، والمنظمات غير الحكومية. وأشارت الجمعيات الوطنية في أستراليا والسويد وألمانيا وبلجيكا وبلغاريا على وجه التحديد إلى إدراج موضوعي توفر الأسلحة والأسلحة الصغيرة في مثل هذه الأنشطة لنشر المعلومات من هذا القبيل. وشاركت الجمعيات الوطنية أيضا في مختلف الأنشطة التعليمية الأخرى لصالح الأطفال والشباب، عن طريق المدارس أو الجامعات في غالب الأحيان. وقدمت خمس عشرة جمعية وطنية تقريرا عن أنشطتها من هذا القبيل.

يدير الصليب الأحمر الهنوراسي برنامجا بعنوان "زيادة الفرص المتاحة للشباب". ويركز البرنامج على المجتمعات المحلية المتضررة من مستويات العنف المسلح المرتفعة، ويسعى إلى خفض عدد الشباب الذين يشاركون في أنشطة العصابات وزيادة مستوى الثقة والتعاون في المجتمع.

وتضع اللجنة الدولية في عام 2007 اللمسات الأخيرة على وحدة جديدة عن الأسلحة للبرنامج التعليمي "استكشاف القانون الإنساني". وتتضمن هذه الوحدة قسما عن الآثار المترتبة

على توفر الأسلحة غير المنظم على المدنيين. وستضاف إلى برنامج استكشاف القانون الإنساني الحالي الذي يعمل حوالي 70 بلدا على تنفيذه في صفوف الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 13-18 سنة. وتتولى العديد من الجمعيات الوطنية تشجيع ودعم تنفيذ برنامج استكشاف القانون الإنساني في المناهج المدرسية بالتعاون مع السلطات التعليمية الوطنية. وقدمت الجمعيات الوطنية في إكوادور، والجمهورية الدومينيكية، والمملكة المتحدة، وكندا معلومات عن جهودها في هذا المضمار.

ويدير عدد من الجمعيات الوطنية برامج تهدف مباشرة إلى منع العنف، مع التركيز بصفة خاصة على الشباب المعرضين للخطر في غالب الأحيان. وفي تشاد، أنشأ قسم شباب الصليب الأحمر أندية في المدارس لتعزيز ثقافة السلام ونشر مبادئ الأساسية للحركة. وأدرج الصليب الأحمر البلغاري مسائل الأسلحة الصغيرة في حملات وطنية وإقليمية لمكافحة العنف. ويتضمن برنامج الإسعافات الأولية الذي يديره الصليب الأحمر البريطاني ويزود الشباب بالمهارات اللازمة للرد على إصابات بالسكين، مناقشات حول التقنيات الوقائية لتسوية النزاعات ومخاطر حمل واستخدام السكاكين وغيرها من الأسلحة. ويدير الصليب الأحمر النرويجي منذ عدة سنوات مشروعا وطنيا بعنوان "وقف العنف" يهدف إلى الحد من العنف من خلال تعزيز ثقافة السلام والبحث عن حلول محلية لمعالجة المشكلة على مستوى المجتمعات المحلية. وعملت جمعية الصليب الأحمر في بنما مع "مدرسة الكتائب" لنشر المعرفة بالمبادئ الأساسية للحركة والقيم الإنسانية وتعزيز المشاركة في الأنشطة الإنسانية وأنشطة المجتمع المحلي بهدف الحد من مخاطر التورط في جرائم العنف وعصابات الشباب. وبفضل دعم اللجنة الدولية، دخلت جمعية الصليب الأحمر في بنما أيضا في حوار مع السلطات بشأن المخاطر التي تمثلها الذخائر من ميادين الرماية التي تستخدم في التدريبات العسكرية، وضرورة ضمان إزالة هذه الذخيرة. كما رفعت مستوى وعي السكان الذين يعيشون بالقرب من هذه المناطق بالمخاطر المحدقة بهم، بما في ذلك المدارس.

خامسا. توثيق أثر العنف المسلح

قدم عدد قليل من الدول معلومات عن أنشطة البحث أو جمع البيانات المتعلقة بتوافر الأسلحة والعنف المسلح التي تجريها أو تدعمها. وقالت الجمهورية التشيكية إنها استحدثت نظاما وطنيا لجمع البيانات عن حالات الوفاة والإصابة ذات الصلة بالأسلحة النارية. وأعدت المملكة المتحدة تقريرا عن تأييدها لقرار مجلس الأمن رقم 1612 لعام 2005 الذي وضع آلية للرصد والإبلاغ لتسجيل أثر النزاعات المسلحة على الأطفال، وعن تمويلها لتقرير الأمن البشري الذي يوثق حدوث أعمال العنف وآثارها على الصعيد العالمي. وأبرزت ألمانيا دعمها للبحث في دور توافر الذخيرة في تأجيج النزاعات، خاصة في أفريقيا جنوب الصحراء. وقالت النرويج إنها توفر التمويل اللازم لمعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية لتوثيق آثار العنف المسلح على المدنيين.

وأفادت بعض الجمعيات الوطنية، بما فيها الجمعيات الوطنية في الجمهورية الدومينيكية وإكوادور، أنها ترصد أعمال العنف على الصعيد الوطني وتحافظ على الاتصال مع اللجنة الدولية في هذا الصدد. وأشار الصليب الأحمر البلغاري إلى أنه أجرى أو سهل إجراء دراسات استقصائية لتقييم مواقف الجمهور إزاء القانون الدولي الإنساني والعنف ضد المدنيين. وقال الصليب الأحمر البريطاني، منظم اجتماعات فريق الاتصال التابع للجيش والمنظمات غير الحكومية في المملكة المتحدة، إنه اضطلع بدور رئيسي في تكليف الفريق بإجراء بحث عن التصورات الأمنية في صفوف المدنيين، ووكالات الإغاثة والتنمية، والجهات الفاعلة العسكرية في البيئات المتضررة من النزاعات. ويضم هذا الفريق أفرادا من القوات المسلحة البريطانية والوزارات الحكومية ومنظمات الإغاثة/ المنظمات الإنمائية والمنظمات غير الحكومية.

الهدف النهائي 4-2: حماية البشرية من التسمم والتفشي المتعمد للأمراض

قدمت 27 دولة و19 جمعية وطنية تقارير عن تنفيذها للهدف النهائي 4.2. وتقدمت كل من جمهورية كوريا وسويسرا وموريشيوس بتعهدات في إطار الهدف النهائي 4.2.

الخلفية

الأعمال المقترحة على الدول في إطار هذا الهدف النهائي هي كالتالي:

- مواصلة بذل جهودها في إطار برنامج عمل اتفاقية الأسلحة البيولوجية للحد من التهديد الذي تشكله الأسلحة البيولوجية؛
- العمل مع اللجنة الدولية لوضع إعلان على المستوى الوزاري من شأنه أن يدعم الجهود المبذولة في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972؛
- النظر في الانضمام إلى بروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972، واتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 قبل انعقاد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 2007؛ واعتماد تشريعات وطنية للتحقيق في الأعمال المحظورة بموجب هذه الاتفاقيات ومحاكمة مرتكبيها؛
- دمج المعايير القانونية والأخلاقية ذات الصلة في تعليم الطب والعلوم، علاوة على مدونات السلوك المهنية والصناعية على الصعيدين الوطني والدولي؛
- مواصلة بذل الجهود لإنشاء آليات شاملة للمراقبة والمساعدة على الصعيدين الوطني والدولي لكشف التفشي غير العادي للأمراض وتحليله والرد عليه؛

• متابعة التقدم المحرز في مجال علوم الحياة عن كثب، واتخاذ إجراءات عملية لمراقبة العوامل البيولوجية التي يمكن إساءة استخدامها وتحسين التعاون الدولي.

والتزمت مكونات الحركة بالترويج للشواغل التي أعرب عنها في نداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن التكنولوجيا البيولوجية والأسلحة والإنسانية.

أولا - تقديم الدعم لاتفاقية الأسلحة البيولوجية وبرنامج عملها

أعدت الدول الأطراف، في مؤتمر استعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية عام 2006، تأكيد التزامها بأهداف المعاهدة. ووافق المؤتمر أيضا على تنظيم مجموعة من الاجتماعات لخبراء متعددي التخصصات تعقد بين عامي 2007 و2010 بهدف وضع تدابير وقائية متماسكة. وستتناول هذه الاجتماعات طائفة واسعة من القضايا المتعلقة بالاتفاقية وستتطلب خبرات متعددة التخصصات. وستتضمن المواضيع التي سيتم تناولها في الاجتماعات التنفيذ الوطني للاتفاقية، والتدابير لتحسين السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، واعتماد قواعد السلوك العلمي والتعاون والمساعدة على المستوى الدولي.

وأشارت تسع دول إلى تأييدها لاتفاقية الأسلحة البيولوجية ومشاركتها الفعالة في اجتماعات الخبراء، واجتماعات الدول الأطراف التي نظمت في إطار برنامج عملها والمؤتمر الاستعراضي لعام 2006. وأكدت النرويج وكرواتيا وتركيا أنها قدمت تقريرها السنوي عن تدابير بناء الثقة بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وأبلغت المملكة المتحدة أنها قد ترأست اجتماعات الخبراء في إطار برنامج عمل الاتفاقية في عام 2005، وعقدت عددا من الحلقات الدراسية عن قواعد السلوك مع الأطراف المعنية من الأوساط الأكاديمية والصناعية كجزء من الأعمال التحضيرية الوطنية. وأعربت سويسرا عن ارتياحها لنتائج المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، وخاصة التوصية بإنشاء وحدة لدعم تنفيذ الاتفاقية ووضع خطة عالمية وبرنامج عمل بين الدورات. هذا وذكرت المكسيك أنها دعمت وضع نظام لرصد الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية.

وتتبعي الإشارة إلى أن الدول قد دعيت، في جدول أعمال العمل الإنساني، إلى العمل مع اللجنة الدولية لبلورة إعلان على المستوى الوزاري من شأنه أن يدعم الجهود المبذولة في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية لمنع استخدام علوم الحياة والتكنولوجيا البيولوجية لأغراض عدائية. واستضافت اللجنة الدولية مشاورات مع الدول لهذا الغرض في مطلع عام 2004. ولكن على الرغم من المستوى الكبير من التأييد المعرب عنه، رأيت بعض الدول أن توقيت هذا الإعلان ليس مناسباً وعارضت عدة دول اعتماد أي إعلان سياسي في هذا المجال خارج إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وفي الوقت الحاضر، لا تبذل اللجنة الدولية أية جهود تذكر للتوصل إلى إعلان وزاري.

ثانيا - الانضمام إلى المعاهدات ذات الصلة وتنفيذها

استضافت فرنسا وسويسرا، تمهيدا لاجتماع الخبراء لاتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972 المنعقد في حزيران/يونيو 2005، حدثا للاحتفال بالذكرى الثمانين لبروتوكول جنيف لعام 1925 الذي يحظر استعمال الغازات السامة. وألقى نائب رئيس اللجنة الدولية السيد "جاك فورستر" كلمة بهذه المناسبة ونشرت اللجنة الدولية مقالا افتتاحيا في صفحة واحدة بعنوان "العلم والأسلحة المحظورة" في مجلة العلوم البارزة لتبسيط الضوء على هذه الذكرى.

أحرز تقدم كبير في السنوات الأربع الأخيرة نحو عالمية اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية. وخلال هذه الفترة، أصبحت 25 دولة طرفا في اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية. وبالإضافة إلى ذلك، صدقت كرواتيا على

بروتوكول جنيف لعام 1925. وأفادت أربع دول أخرى أنها تعتزم التصديق على إحدى هذه الاتفاقيات الثلاث أو بصدد القيام بذلك. وفي عام 2006، اعتمد الاتحاد الأوروبي إجراء مشتركا لدعم اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ينص على تنظيم ورشات عمل إقليمية من أجل تشجيع انضمام تلك الدول التي ما زالت خارج الاتفاقية. وأعربت النمسا وفنلندا وألمانيا عن تأييدها لجهود الاتحاد الأوروبي في هذا المجال. وسلطت اليابان الضوء على جهودها الرامية إلى تشجيع الانضمام إلى هذه المعاهدات في علاقاتها الثنائية مع الدول غير الأطراف، فضلا عن دعمها لاجتماعات إقليمية تنظمها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتعزيز اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

أعدت اللجنة الدولية، بالتعاون مع منظمة مراقبة الأسلحة، مشروع قانون نموذجي يهدف إلى مساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية ومؤتمرات الاستعراض اللاحقة.

وأعلنت تسع دول، من بين 27 دولة، أنها اعتمدت بالفعل تشريعات جنائية لمعاقبة انتهاكات حظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية. وأفادت ثلاث دول أخرى أن التشريعات الوطنية لتنفيذ أي من هذه الاتفاقيات هي في طور الإعداد أو تم اعتمادها منذ عام 2003. وأكدت دولتان أخريان أنهما تعملان حاليا على تعزيز تشريعاتهما في هذا المجال.

وقدمت دول عديدة الدعم إلى بلدان أخرى لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقيات ووضع تدابير لمنع الاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية والكيميائية والرد عليه. وتشمل هذه التدابير توفير المساعدة في تحسين الرقابة على الصادرات وتعزيز نظام الاستجابة في مجال الصحة العامة، وتدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية. وتعهدت سويسرا في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين "بتخصيص 17 مليون فرنك سويسري على مدى السنوات الخمس المقبلة لتدمير ترسانات الأسلحة الكيميائية، وخصوصا في شرق وجنوب شرق أوروبا". وقد ركزت هذه المساعدة على تدمير المخزونات في الاتحاد الروسي وتفقيش المخزونات في ألبانيا.

وأشارت دول عديدة أيضا إلى مشاركتها في أنظمة المراقبة الحالية للصادرات كوسيلة لضمان مراقبة فعالة على العوامل البيولوجية والكيميائية.

ثالثا - إدراج المعايير القانونية والأخلاقية في التعليم الطبي والعلمي، بما في ذلك وضع مدونات قواعد السلوك العلمي

شهدت السنوات الأربع الماضية إنجازات هامة من حيث إشراك المجتمع العلمي والطبي في الجهود المبذولة لمنع إساءة استخدام الأبحاث لأغراض عدائية، وجعله يدرك المسؤوليات الملقاة على عاتقه في هذا الصدد. واضطلعت ألمانيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، وبلغاريا، وفرنسا، وفنلندا بأنشطة وصول إلى عامة الناس تستهدف المجتمع العلمي. وأشارت المملكة المتحدة وألمانيا وكرواتيا وفنلندا إلى إجراء حوار مع الصناعة المختصة.

بذلت فنلندا مجموعة واسعة من جهود التوعية، بما في ذلك تنظيم مناقشات بشأن المسألة مع المجلس الاستشاري الوطني المعني بأخلاقيات البحث، والمجلس الاستشاري العلمي لشؤون الدفاع، وزارة التعليم، والأكاديمية الفنلندية، وكالة التمويل الفنلندية للتكنولوجيا والابتكار، ورابطة صناعة التكنولوجيا البيولوجية الفنلندية. كما أجريت حلقات دراسية لطلاب الجامعات والعلماء البيولوجيين من الوسط الأكاديمي والوكالات البحوث الحكومية.

وفي حالتها المملكة المتحدة وبلغاريا، تمثل هذا الجهد في وضع مدونات سلوك العلماء. وتجدر الإشارة إلى وضع مدونة لأخلاقيات العلماء البلغاريين

وإقرارها من جانب أكاديمية العلوم البلغارية ووزارة الصحة. وفي المملكة المتحدة، بدأ العمل لصياغة مدونة بعنوان "الدقة والاحترام والمسؤولية - مدونة لأخلاقيات العلماء". وجرب علماء حكوميون هذا العمل في عدة إدارات ووكالات، ويجري الآن وضع خطط لإجراء مزيد من التطبيق عبر الحكومة، لأولئك الذين يشاركون في تدريس العلوم في المدارس والجامعات، والطلاب والعلماء الذين يعملون في الصناعة والبحث.

ودعت وزارة الخارجية الألمانية، في تشرين الأول/أكتوبر 2004، ممثلي الاتحادات المهنية الطبية/التكنولوجيا البيولوجية، والصناعة وجمعيات البحث الرئيسية، والوزارات من أجل زيادة الوعي بمدونات السلوك وتعزيز الرقابة الذاتية للمنشورات العلمية. وفي النرويج، أدرجت المسائل الأخلاقية في المناهج التعليمية الوطنية وبرامج التدريب. وقامت فرنسا بالارتقاء بوعي العلماء الحكوميين بالمعايير الدولية ذات الصلة.

وانعقد اجتماع خبراء اتفاقية الأسلحة البيولوجية عام 2005 لمناقشة وتعزيز الفهم المشترك والعمل الفعال بشأن مدونات قواعد السلوك للعلماء. وحضر هذا الاجتماع 82 دولة من الدول الأطراف وثلاث دول موقعة على الاتفاقية ودولة مراقبة وثمانية منظمات دولية و16 منظمة غير حكومية. وشاركت ثلاث وعشرون هيئة من الدوائر العلمية والمهنية والأوساط الأكاديمية والصناعية في لقاءات غير رسمية في جلسات مفتوحة. وساد اتفاق عام بين الخبراء مفاده أن مدونات قواعد السلوك ينبغي أن تتقيد بالمبادئ المركزية للاتفاقية، وينبغي أن تقيم توازنا بين ضرورة الحفاظ على الحرية العلمية وضرورة منع إساءة الاستخدام المتعمد أو غير المقصود للعلم لأغراض تتنافى واتفاقية الأسلحة البيولوجية. وأقر مؤتمر استعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 2006 بقيمة جلب المؤسسات العلمية إلى هذا المجال. وسيشكل هذا الموضوع أيضا جزءا من برنامج عمل الفترة بين 2007-2010 بموجب الاتفاقية.

وواصلت اللجنة الدولية رفع الوعي بمخاطر إمكانية استخدام التقدم في علوم الحياة لأغراض عدائية. وكجزء أساسي من استراتيجيتها الرامية إلى تعزيز أهداف النداء بشأن التكنولوجيا البيولوجية والأسلحة والإنسانية، بذلت اللجنة الدولية مساعي لدى المجتمعات العلمية ومجتمعات الرعاية الصحية، فضلا عن مجتمعات الصناعة، لتحديد مسؤوليتها عن الاسهام في "شبكة وقاية" فعالة. وتحقيقا لهذه الغاية، تم تنظيم مائتين مستديرتين واحدة في موسكو في حزيران/يونيه 2005 والأخرى في كوالالمبور في أيلول/سبتمبر 2005. وحضر هاذين الاجتماعين ممثلون عن المجتمعات العلمية والطبية والصناعية والمجتمع المدني لمناقشة كيفية السيطرة بشكل فعال على المعرفة والعوامل البيولوجية التي يمكن أن تكون خطرة.

ونشرت اللجنة الدولية في عام 2005 وثيقة عن "مبادئ الممارسة" تحمل عنوان "Preventing Hostile Use of the Life Sciences: From Ethics and Law to Best Practice" (منع استخدام علوم الحياة لأغراض عدائية: من الأخلاق والقانون إلى أفضل الممارسات). وتحدد هذه الوثيقة بعض المبادئ ونقاط العمل الرئيسية بهدف تشجيع مجتمع علوم الحياة على إدماج الأخلاق والقوانين ذات الصلة في أفضل الممارسات. وكانت هذه الوثيقة ثمرة عملية تشاور مع خبراء في مسائل العلم والسياسة. وقد عرضت على اجتماع الخبراء التابعين للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية في حزيران/يونيه 2005.

استضاف الصليب الأحمر البريطاني مائدة مستديرة مع اللجنة الدولية في لندن في أيار/مايو 2004. وكان من بين المشاركين أعضاء من مجتمع علوم الحياة والحكومة. وأصدر الصليب الأحمر البريطاني تقريرا عن الاجتماع وانخرط في مناقشات المتابعة حول هذا الموضوع مع الحكومة.

كما شاركت الجمعيات الوطنية في أنشطة الوصول إلى الناس لرفع مستوى الوعي بالمخاوف التي أثرت في نداء اللجنة الدولية، مع التركيز على العلماء وصانعي السياسات والجمهور العام. ونظم الهلال الأحمر الماليزي حلقة دراسية حول هذا الموضوع. ونشر الصليب الأحمر النرويجي مقالات

في صحيفتين نرويجيتين رئيسيتين تشير فيهما إلى نداء اللجنة الدولية. وهو ما حدا بمجلس البحوث النرويجي للمشاركة في حلقات عمل عن التكنولوجيا البيولوجية، شملت معظم مجتمع بحوث التكنولوجيا البيولوجية في النرويج. كما ذكرت الجمعيات الوطنية في الجمهورية التشيكية والسويد وبلندا وقطر إرجاءها تنفيذ أنشطة للتوعية. وانخرط العديد من الجمعيات الوطنية الأخرى، من بينها تلك في ألمانيا والدانمرك وأيسلندا وكرواتيا، في حوار مع السلطات حول هذه المسألة

رابعا - تعزيز آليات المراقبة والإنذار المبكر والاستجابة

أفادت ست دول أنها أنشأت أو عززت نظمها المتعلقة بالإنذار المبكر و/أو الاستجابة لتفشي الأمراض، بما في ذلك التفشي الناجم عن الاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية والكيميائية. وقدمت ثلاث دول أخرى معلومات عن الجهود التي تبذلها لتعزيز النظم العامة للاستجابة في مجال الصحة العامة. وأشارت قبرص وتركيا إلى أنهما ساهمتا في نظم المراقبة الإقليمية القائمة. وقدمت بلغاريا دورات تدريبية عن الكشف عن الأمراض المعدية، مثل حمى الأرانب والكوليرا والجمرة الخبيثة، لعلماء الفيروسات وعلماء الأحياء المجهرية العاملين في المختبرات الوطنية.

وتعزز النمسا بناء مختبرات عالية الاحتواء لتسهيل الاستجابة السريعة والملائمة في حال التعرض لعوامل بيولوجية. وذكرت فنلندا وألمانيا أنهما قدما للأمم المتحدة قوائم مستكملة بأسماء خبراء ومختبرات التشخيص قادرين على المساعدة في التحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية. كما ساهمت النمسا بمبلغ 600.000 يورو في مشروع دولي لإنشاء قاعدة بيانات مشتركة للعوامل البيولوجية وإدارتها. ويهدف هذا المشروع إلى تحسين القدرة الأوروبية على التحقق من استخدام العوامل البيولوجية في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

خامسا - رصد التقدم المحرز في علوم الحياة وتعزيز الرقابة على العوامل البيولوجية

اتخذ عدد من الدول تدابير لتعزيز تنظيم برامج البحوث والمرافق والمواد البيولوجية التي قد تصلح لسوء الاستخدام. وفي بلغاريا، يجري النظر عن كثب في كافة مشاريع البحوث في مجال علوم الحياة لمنع الإرهاب البيولوجي. واستحدثت وزارة الصحة البلغارية، بالتعاون مع الجمعيات العلمية الطبية في البلد، معايير وطنية يجب على جميع المختبرات التي تستخدم مسببات خطيرة للأمراض الامتثال لها. وأبلغت اليابان عن وجود عدد من الكتيبات والمبادئ التوجيهية عن سلامة المختبرات للبحوث الطبية. وقد تطلب السلطات ترخيصا أو التسجيل لاستعمال مسببات خطيرة للأمراض أو لاستخدام مواد البيولوجية. وأشارت ألمانيا والمكسيك إلى وجود مثل هذه الإجراءات. واتخذت بلجيكا تدابير لتحسين الرقابة الوطنية على نقل المواد البيولوجية. وأبلغت المملكة المتحدة أنها من بين البلدان الإثني عشر التي قدمت وثائق عن التطورات العلمية والتقنية ذات الصلة بالاتفاقية في مؤتمر استعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية عام 2006.

الهدف النهائي 5-2: التأكد من شرعية الأسلحة الجديدة بموجب القانون الدولي

أبلغت سبع عشرة دولة وست جمعيات وطنية عن تنفيذ الهدف النهائي 5.2.
وتقدمت كندا والصليب الأحمر الكندي بتعهدات في إطار الهدف النهائي 5.2.

الخلفية

تشمل الأعمال المقترحة على الدول في إطار هذا الهدف النهائي مايلي:

- وضع إجراءات استعراض لتحديد شرعية الأسلحة الجديدة ووسائل الحرب وأساليبها، تنطوي على نهج متعدد التخصصات بما في ذلك الاعتبارات العسكرية والقانونية والصحية والبيئية ذات الصلة؛
- القيام بدقة متناهية باستعراض جميع الأسلحة الجديدة ووسائل الحرب وأساليبها التي تسبب تأثيرات صحية لم يألفها العاملون في المجال الطبي.

والتزمت اللجنة الدولية بتسهيل التبادل الطوعي للتجارب بشأن إجراءات الاستعراض والعمل، بالتعاون مع خبراء حكوميين، على تنظيم ورشة عمل تدريبية للدول التي لم تعتمد بعد هذه الإجراءات.

أولا - إنشاء آليات استعراض صارمة ومتعددة التخصصات

بموجب المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، يلتزم أي طرف، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، من مصلحة جميع الدول تقييم شرعية الأسلحة الجديدة، سواء كانت طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول أو لم تكن.

ومن بين 17 دولة أعدت تقريراً، أعلنت سبع دول (النمسا، وألمانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، وبلجيكا، وفرنسا) أنها تستخدم نوعاً من الإجراءات لاستعراض الأسلحة الجديدة، رغم أنها ليست كلها آليات رسمية بالضرورة. وأوضحت المكسيك والمملكة المتحدة وبلجيكا وفرنسا أنها تعتمد على خبرات متعددة التخصصات في هذه العملية. وأشارت خمس دول إلى أنها لم تعتمد بعد آليات الاستعراض المنصوص عليها في المادة 36. ومن بين هذه الدول، ذكرت بولندا وفنلندا أنهما تنظران في شرعية الأسلحة الجديدة بصفة غير رسمية أو مخصصة عند الاقتضاء. وقالت آيسلندا وفنلندا إن بإمكانهما الاعتماد على خبرات البلدان الأخرى في هذا الصدد، لا سيما من خلال الحصول على الأسلحة من الدول التي لديها إجراءات استعراض رسمية. وأفادت سويسرا أنها بصدد وضع آلية استعراض رسمية، وذكرت الجمهورية التشيكية أنها تخطط لوضع لائحة تنظيمية جديدة لتلبية هذا المطلب.

ثانيا - تبادل الخبرات بشأن آليات الاستعراض

نشرت اللجنة الدولية في عام 2006 دليلاً يحمل عنوان *A Guide to the Legal Review of New Weapons, Means and Methods of Warfare* (دليل للاستعراض القانوني للأسلحة الجديدة، ووسائل وأساليب الحرب) لتعزيز استحداث آليات استعراض الأسلحة ومساعدة الدول على وضع مثل هذه الإجراءات. وأكد المؤتمر الثامن والعشرون أن إجراءات الاستعراض "ينبغي أن تشمل نهجاً متعدد التخصصات، بما في ذلك الاعتبارات العسكرية والقانونية والصحية والبيئية ذات الصلة"، وشجع الدول على "القيام بدقة متناهية باستعراض جميع الأسلحة الجديدة ووسائل وأساليب الحرب التي تسبب آثاراً صحية لم يألفها الموظفون الطبيون". ويتجلى هذا الجانب في الدليل الذي يبرز أن استعراض الأسلحة قد يحتاج إلى إشراك خبراء من وزارات الخارجية والصحة والبيئة بالإضافة إلى وزارة الدفاع والقوات المسلحة.

ونظم الصليب الأحمر الكندي والحكومة الكندية، في شباط/فبراير 2005، ورشة عمل قدما فيها لأول مرة مشروع هذا الدليل. وحضر هذه الورشة خبراء حكوميون من سبعة بلدان. وبالاستناد إلى التعليقات التي أدلى بها في ورشة

تقدم الصليب الأحمر الكندي وحكومة كندا بتعهد بهدف تعزيز إجراءات الاستعراض التي تستخدمها كندا حاليا بموجب المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول. ولتعزيز هذا التعهد، نظم الصليب الأحمر الكندي وزارتا الخارجية والدفاع الوطني ورشة عمل يومي 9 و10 شباط/فبراير 2005 في أوتاوا. وشارك في هذا الاجتماع حوالي 20 خبيرا من سبعة بلدان (أستراليا، والسويد، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والنرويج، وسويسرا، وكندا) والصليب الأحمر الكندي. وركزت المناقشات على إجراءات الاستعراض الوطنية القائمة بهدف تحديد القواسم المشتركة والتحديات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات. وقدمت اللجنة الدولية أيضا مشروع دليلها الخاص بعمليات الاستعراض القانونية.

العمل، وبالتشاور مع عدد آخر من الخبراء الحكوميين وخبراء تابعين لجمعيات وطنية، نشرت اللجنة الدولية الصيغة النهائية للدليل واستضافت حلقة دراسية للخبراء في سويسرا في حزيران/يونيه 2006 عن هذا الموضوع. وشارك في هذا الاجتماع

أربعون خبيرا من 21 حكومة في أوروبا وأمريكا الشمالية إلى جانب خبراء من الجمعيتين الوطنيتين في ألمانيا وهولندا. وكان الهدف من وراء ذلك الارتقاء بمستوى الوعي بالتزام استعراض شرعية الأسلحة الجديدة لتبادل الخبرات بشأن إجراءات الاستعراض القائمة، وتشجيع إنشاء مثل هذه الآليات في الدول التي توجد فيها، وتعزيز نهج متعدد التخصصات في ما يتعلق باستعراض الأسلحة.

وقالت النمسا والمملكة المتحدة إنهما تتعاونان وتتبادلان المعلومات مع جهات أخرى بشأن موضوع أسلحة جديدة وعمليات استعراض الأسلحة. وسلطت النمسا والمملكة المتحدة وقبرص الضوء على مشاركتها في حلقات دراسية وورشات عمل كرسيت لهذا الموضوع. وأخيرا، أفادت خمس دول أنها ساهمت في وضع دليل اللجنة الدولية و/أو شاركت في الحلقة الدراسية التي نظمتها اللجنة الدولية في حزيران/يونيه 2006 للخبراء. ومن بين الجمعيات الوطنية الست التي أعدت تقريرا، ذكر الصليب الأحمر الكندي والصليب الأحمر الهولندي أنهما شاركا في الحوار مع السلطات في ما يتعلق بتنفيذ المادة 36.